

الأمن العقدي وأثره على الأمن الوطني

(ظاهرة الغلو في الدين)

قُدِّم هذا البحث ضمن متطلبات الحصول على درجة أستاذ مشارك في تخصص الحديث وعلومه

إعــداد

د. نوف بنت مسفر الودعاني

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب، جامعة الملك فيصل بالأحساء

١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ



الملخص:

الانحراف العقدي يُعدّ من أهم مهدّدات الأمن الوطني؛ لاعتقاد صاحبه صواب ما هو عليه، واجتهاده في دعوة غيره إليه، وقتاله في سبيله، وربما بقتل نفسه في سبيل ذلك؛ ولذا يهدف هذا البحث إلى وضع حد جامع مانع لمفهوم الأمن العقدي؛ لينضبط الحديث في سياقه العام، بدلا من الخلط الحاصل لدى بعض الباحثين على مستوى التعريف، وما ينبى عليه من نتائج، وبيان أثر الأمن العقدي في تكريس الأمن الوطني على مستوى الفرد والمجتمع سواء من قبيل الإجراءات البنائية أو الإجراءات الدفاعية التي تحميهم على حد سواء، وانتهى البحث إلى بيان عظمة حرمة المسلم ودمه وماله وعرضه، وبيان مكانة العقل في الإسلام فهو من الضروريات الخمس التي حافظ عليها وحرم الاعتداء عليها ، وصان تفكيره من الانحراف الفكري والعقدي، وأيضا أن العقيدة الصحيحة سبب أمن الدول واستقرارها وبقائها ، وفساد العقيدة سبب زوالها ، فإن من أسباب سقوط الدولة الأموية ، هو فساد معتقد أخر أمرائها مروان بن محمد بسبب فساد معتقد مربيه الجعد بن درهم، كما توصل إلى التحذير من مفارقة الجماعة وتعدد الجماعات ، وبيان عواقبها المدمرة على الفرد والمجتمع، وحتمية نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من الكتاب والسنة وسلف الأمة، وكذلك التحذير مما يذاع وينشر في مختلف وسائل الإعلام من البدع والأفكار الضالة والإعراض عنها، ويوصي البحث بأنه على المؤسسات الدينية القيام بواجبها في توضيح أحكام الدين ونشر الشريعة الصحيحة وإقناع الناس بها ، كما يجب على العلماء القيام بواجبهم في توجيه الناس وإرشاد الشباب الذين يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير فيعلمون ويوجهون لأن علمهم قليل فيجب أن يوجهوا إلى الحق، كما يوصي على بأن تضع المجتمعات الإسلامية خطة واضحة لتكون أمة واحدة بأن يجتمع في كل بلد الزعماء الذين لهم كلمة في إخوانهم، ويتدارسوا الوضع ، ويجتمعوا

على خطة تكون جامعة للجميع ، حتى وان اختلف منهاج الدعوة إلى الله عز وجل ، فلا يهم ، المهم أن نكون أخوة متآلفين على الحق متحابين.

الكلمات المفتاحية: الأمن، العقدي، أثر، الوطن، ظاهرة، الغلو، الدين

Doctrinal security and its impact on national security (the phenomenon of extremism in religion)

Nouf bint Misfer Al-Wadaani

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia

E-mail: noofaa2011@hotmail.com

Abstract:

Nodal deviation is one of the most important threats to national security. Because its owner believes in the correctness of what he is upon, and his diligence in calling others to him, and fighting him for his sake, and perhaps by killing himself for the sake of that; Therefore, this research aims to put an end to the concept of contractual security. To adjust the hadeeth in its general context, instead of the confusion that some researchers have at the level of definition, and the results implied by it, and to show the impact of contractual security in consolidating national security, At the level of the

individual and society, whether such as constructive measures or defensive measures that protect them alike. And the dogmatic, and also that the correct faith is the reason for the security, stability and survival of states, and the corruption of the faith is the reason for its demise, because one of the reasons for the fall of the Umayyad dynasty is the corruption of the belief of the last of its princes, Marwan bin Muhammad, due to the corruption of the belief of his educator, Al-Jaad bin Dirham, as he reached a warning against the separation of the group and the multiplicity of groups, And a statement of its devastating consequences for the individual and society, and the inevitability of spreading the correct legal knowledge derived from the book, the Sunnah and the predecessors of the nation, as well as warning of what is broadcast and published in various media of innovations and misguided ideas and turning away from them, and the research recommends that religious institutions do their duty to clarify the provisions of religion and spread the correct Sharia. Convincing people of it, just as the scholars must do their duty in guiding people and guiding young people who are feared of extremism or estrangement and negligence, so they teach and guide

because their knowledge is little, so they must direct to the truth, and he recommends that the Islamic societies draw up a clear plan to be one nation by meeting in every country Leaders who have a word in their brothers, And they gather on a plan that is inclusive for all, even if the methodology of calling to God Almighty differs.

key words: Security, Nodal, Impact, Homeland, Phenomenon, Hyperbole, Religion.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [سورة الشمس: ٨] ، وقال الله تعالى لموسى على سيدنا ونبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ [سورة طه: ٨٥].

من هذا المنطلق حرص الإسلام على غرس العقيدة الصحيحة في قلوب أتباعه ، حتى يعبدوا الله على بصيرة ، فبيّن لهم أن الدين قائم على ثلاثة أركان ، الإيمان والإسلام والإحسان ، ولا يستقيم أحدهم دون الآخر ، فالإيمان يشمل الأعمال القلبية ، والإسلام يشمل أعمال الجوارح، والإحسان مراقبة الله في جميع الأعمال.

وأساس العمل النية ، وبها يحصل الثواب ويقع العقاب ، لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرئ ما نوى ".(١)

وعلى أساسها يكون التمايز والتفاضل بين الناس قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

كما جعلها خير الزاد في الدنيا بقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وبها تتحقق السعادة الحقيقة للإنسان ، ويُنعم بالأمان والاطمئنان في الداريْن، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ( ) ح (١).

ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد :٢٨].

وقال تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٤٦].

أي: بسلامة مِن كل داء وآفة. وآمنين: من كل خوف وفزع.

فنعمة الأمن والأمان من أعظم نعم الله على عبادة بعد نعمة الإيمان والإسلام ، وهي سبب رئيس لعمران البلاد ، ورغد حياة العباد[١]، بل هي مقدَّمة على نعمة رغد العيش، قدمها إبراهيم في دعائه لربه ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [سورة البقرة :١٢٦].

كما امتنّ الله بها على قريش وأمرهم بعبادته شكراً له على هذه النعمة بقوله ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [سورة قريش: ٣ – ٤]، وبقوله تعالى ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٧]، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم، والناس الخارجون عن الحرم يتخطفون بعضهم بعضاً، قتلاً وأسراً.

فنعمة الأمن من أعظم النعم التي يظفر بها الإنسان، فيكون آمنا على نفسه أولاً، ثم على ولده وماله وعرضه ، فهو أحد المطالب الأساسية الثلاثة في الحياة الدنيا وهي : الأمن، والصحة، والقوت ، المتمثلة في حديث النبي ﷺ : "من أَصبَحَ مِنْكمْ آمنًا في سرْبِهِ معَافًى في جَسَدهِ عنْدَهُ قوتُ يَوْمِهِ فكَأَنَّمَا حيزَتْ له الدّنْيَا " [٢].

وهذا النوع من الأمن يسمى بالأمن الداخلي : وله جانبان؛ أحدهما مادي، وهي مجالات

[١] – ينظر : الأمن الفكري ، د. اللويحق ص (١٩).

[٢] – أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب الزهد ، باب (٣٥) ، (٥٧٤/٤) ح (٢٣٤٦) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد ، باب القناعة (١٣٨٧/٢) ح (٤١٤١) . وهذا الحديث حسّنه الترمذي .

الأمن الأساسية لدى الفرد ، من مورد رزق يوفر ضروريات الحياة له ولأسرته ، من مأكل ومشرب وكساء ومأوى دائم وآمن ، والاطمئنان على حياته وأسرته من اعتداء الآخرين عليه ، ويعدّ الجانب الثاني معنوياً
(نفسياً) يحقق الحاجات النفسية للإنسان؛ من الاعتراف بوجوده، وفائدته للمجتمع (البيئة) الذي يعيش فيه ، وأهمية نشاطه ودوره للجماعة والمجتمع ، ومنحه مركزاً مميزاً في المجتمع تقديراً له[1].

فمن أعطي الأمان في قلبه أينما توجه ، والمعافاة في البدن ، والكفاية في قوت يومه وقوت أهله ، فكأنما أعطي الدنيا بأسرها ، فهي نعمة تستوجب شكر الله عليها.

قال المناوي : من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله ، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها ، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها ، بأن يصرفها في طاعة المنعم ، لا في معصية ، ولا يفتر عن ذكره[2].

يقول الإمام الغزالي : لا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة.[3]

فالأمن أساس انتظام الدين ، وأمنية كل الناس ، ومطلب كل الدول كافة ، تجند له الجنود والقوات والأسلحة لتحقيقه ، فلا يشعر بهذه النعمة إلا من فقدها ، كالذين يعيشون في البلاد التي يختل فيها النظام والأمن ، أو الذين عاصروا الحروب الطاحنة التي تهلك الحرث والنسل ،

---

(1) – ينظر : الأمن الوطني السعودي في عصر العولمة ، المفهوم .. التحديات .. المتطلبات . دراسة تحليلية ، إعداد : د. محمد حميّد الثقفي ، الرياض ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١٢م. (ص٣٢)

رابط الموضوع :

https://www.slideshare.net/mhalthagafy/ss-61679541

(2) – ينظر : فيض القدير (٦٨/٦).

(3) – ينظر : الاقتصاد في الاعتقاد (٢٥٥/١).

فهم ينامون على أزيز الطائرات وأصوات المدافع ، ويضع الواحد منهم يده على قلبه ينتظر الموت في أي لحظة.

فالأمن في الأوطان نعمة لا يقدرها حقّ قدرها إلا من عَرَف أو عاش خلافها ، يتحقق به رخاء العيش واستقرار الحياة ، وتأمين السبل ، وانتشار العلم وكثرة العلماء ، لذا كان النبي ﷺ حريصاً على تحقيق الأمن في جميع جوانب الحياة ، واستغلال جميع الوسائل لتحقيقه منها الدعاء ، فكان من دعاء النبي ﷺ إذا رأى الهلال : اللهم أهله عَلَينَا بِالْيُمْنِ وَالإيمان والسَّلَامَةِ وَالإسلام ، رَبِّي وَرَبُّكَ الله " .[1]

وحذّر من جميع الأمور التي تؤدي إلى اختلاله وفقدانه ، فبدأ بالدعوة إلى الإيمان الخالص ، بتصحيح العقيدة ، وتثبيتها في قلوب معتقديها وحمايتها من جميع المؤثرات السلبية التي تحيد بها عن جادة الصواب ، وتهوي بها إلى الهلاك والدمار. فإذا أمنت العقيدة من الانحراف أمنت البلاد والعباد، وتحققت الحياة الآمنة المستقرة للأفراد والمجتمعات ، فالعقيدة هي أساس الأمن في الأوطان ومن أهــم دعائمه ومقوماته ، تحلو بها الحياة ، ويهنأ بها العيش.

وإنّ من أبرز أسباب فقدان الأمن في الأوطان سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي هو : الانحراف العقدي ، فهو ظاهرة خالف فيها أصحابها مقصد الشارع الحكيم ، وخرجوا عن سمة أمة الوسط والاعتدال ، فلا يتحقق معهم الإيمان الخالص المؤدي إلى الأمن المذكور في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام :٨٢].

ولا يتحقق معهم الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ

[1] – أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الدعوات ، باب ما يقول عنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ (٥٠٤/٥) ح (٣٤٥١) ، وأخرجه الدرامي بلفظ : " اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ..... " أخرجه في سننه ، في كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال (٧/٢) ح (١٦٨٨). وهذا الحديث حسّنه الترمذي .

وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٥٥].

فمفهوم الآيتين أن الأمن التام، والهداية التامة، والتمكين التام في الأرض لا يكون إلا بالإيمان الخالص، والعمل الصالح ، الذي لا يشوبه ظلم ولا معصية ولا شرك.

فالانحراف العقدي يُعدّ من أهم مهدّدات الأمن الوطني؛ لأسباب، منها:

١– اعتقاد صاحبه صواب ما هو عليه.

٢– اجتهاده في دعوة غيره إليه.

٣– قتاله في سبيله ، وربما بقتل نفسه في سبيل ذلك[١].

فضرره يبدأ بصاحبه ، ثم يلحق المحيطين به من أسرته ، ثم يصيب مجتمعه وبلده .

وهو أساس الإرهاب ، فإن الإسلام يعظم مكانة الإنسان وقدسية حياته ، والإرهاب يسترخصها ويستبيحها ، والإسلام يؤسس أمن المجتمعات وطمأنينتها ، والإرهاب يقوّض ركائز الأمن ، وطمأنينة النفوس . وعليه، فإنه من المهم الإقرار بأن الإرهاب لا وطن له ولا عقيدة[٢]. فهو يسبب آثاراً سلبية على جميع جوانب الأمن الوطني المختلفة ،كالأمن الاجتماعي، والأمن الفكري، والأمن السياسي، والأمن الاقتصادي.

أهداف الدراسة

(١) – ينظر : سبل الوقاية من الانحراف الفكري ، وتحقيق الأمن الوطني ، أ. د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد ، شبكة الألوكة ، موقع أ.د. سليمان العيد تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/١/١٣ ميلادي – ١٤٢٩/١/٤ هجري رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/sharia/0/19291/#ixzz4i5bXabHS

(٢) – ينظر : مقالة ركائز الأمن الوطني وتعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب ، ، موقع الأمن الفكري ، تاريخ الإضافة ٢٠ محرم ١٤١٣هـ. رابط الموضوع :
http://www.amnfkri.com/articles.php?action=show&id=1170

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

• وضع حد جامع مانع لمفهوم الأمن العقدي؛ لينضبط الحديث في سياقه العام، بدلا من الخلط الحاصل لدى بعض الباحثين على مستوى التعريف، وما ينبى عليه من نتائج .

• بيان أثر الأمن العقدي في تكريس الأمن الوطني على مستوى الفرد والمجتمع سواء من قبيل الإجراءات البنائية أو الإجراءات الدفاعية التي تحميهم على حد سواء.

الدراسات السابقة

لقد تبين عند الإطلاع على مصادر هذا البحث , إن الدراسات السابقة يمكن رصدها فى العناوين التالية.

وعلى الرغم من أهمية الأدبيات المذكورة ، إلا أن المكتبة العربية ما زالت تعانى من نقص نسبى فى الدراسات المتعلقة بقضية الأمن بشكل عام، والأمن العقدي وأثره على الأمن الوطني بشكل خاص، غير أنها تشكل مصادر أساسية تعتمد عليها هذه الدراسة وتبنى عليها للوصول إلى إجابة على الأسئلة البحثية.

ويعد مصطلح الأمن العقدي حديث النشأة بين الأوساط العلمية التي تعددت حوله الدراسات واختلفت الزوايا التي بحث من خلالها لتقدم كل دراسة لنا فوائد جديدة إذ العلم معرفة تراكمية، هذا ، ونظرا إلى تنوع الدراسات السابقة فإني سأذكر أقربها إلى دراستي ومنها :

• -أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري: د. بدرية محمد الفوزان تناولت الباحثة في التمهيد تعريف الأمن والفكر كل على حدة دون أن تقدم تعريفا للأمن الفكري كما أنها حصرت الحديث في المبحث الأول عن سلامة معتقد الفرد فيما تحدثت في المبحث الثاني عن الانحرافات العقدية الناتجة عن الانحراف العقائدي، وبهذا يتميز بحثي عن هذه

الدراسة في تقديم تعريف للأمن الفكري فيما سأركز الحديث عن العقيدة كفاعل للأمن الفكري وهو ما يمكننا من اقتفاء أثرها لنأخذ ما يناسبنا في واقعنا .

●الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري: د. عبد الرحمن السديس حيث قدم من خلال بً حثه تعريفا للشريعة وبين مصادرها ثم عرف الأمن الفكريً مطنبا في ذكر مفرداته ثم ذكر ضوابط الأمن الفكري ووسائل تحقيقه ثمً المهددات التي تعيق تحقيق الأمن الفكري خاتما بحثه بالحديث عن دور الشريعة في تعزيز الأمن الفكري.

● دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري: للباحث سلطان بن مسفر الحربي تناول في الفصل الأول الحوار مفهومه وآدابه، كما تناول في الفصل الثاني مفهومً ها بتعريف الإرهاب دون الأمن الفكري حيث نقل العديد من التعريفات مقارنا أن يقدم لنا تعريفا محددا للأمن الفكري أما الفصل الثالث فقد تناول دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري وأخيرا تناول في الفصل الرابع التطبيقات التربوية للحوار ودورها في تعزيز الأمن الفكري ولا يخفى اختلاف دراستي عن هذه الدراسة من حيث المضمون.

إشكالية الدراسة

لم يغفل الإسلام منذ اللحظة الأولى لبزوغه تكريس الأمن العقدي لدى أتباعه بكل الطرق والوسائل حتى غدت الشعوب التي اعتنقت الإسلام– رغم اختلاف ألسنتها، وتباعد إقامتها– أمة واحدة ويدا قوية على أعدائها، في ظل ذلك أسهبت أقلام الباحثين في تناول موضوع الأمن العقدي في الإسلام مركزة على بيان صفات الإسلام كوسطيته التي أهلته ليقوم بالفعل، وذلك بدلا من الحديث عن دور العقيدة الإسلامية كفاعل أرسى دعائم الأمن العقدي بين أبنائه الذين صهرهم في بوتقة واحدة، وهنا تبرز إشكالية هذا البحث التي تسعى للكشف عن دور العقيدة الإسلامية كفاعل في تكريس الأمن الوطني، فالإشكالية الرئيسية للدراسة تستفسر عن قضية جوهرية مهمة وهي: (الأمن العقدي وأثره على الأمن الوطني) وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على جميع جوانب الأمن الوطني المختلفة، كالأمن الاجتماعي، والأمن الفكري، والأمن السياسي، والأمن الاقتصادي فإن التعامل مع قضية

الأمن العقدي وعلاقتها بالإرهاب شكل نقطة هامة، وأحدث نوعاً من التوتر, ومن هذا المنطلق وجد الباحث نفسه مهتما بدراسة هذه القضية، وسياسات مكافحة آثارها السلبية، وتوضيح مدى تأثير ذلك على الأمن الوطني.

لذا يري الباحث أنه لابد من معرفة بعض الأسئلة والمنطلقات التي يجب الرجوع إليها والصدور عنها للولوج في هذا البحث وهي-:

١. هل الأمن العقدي ضرورة حياتية؟ وماذا يحدث في حالة فقدانه؟ وكيف نستطيع حمايته وحماية مكتسبات الأمة الإسلامية في أعظم ضرورياتها وحماية لعقيدتها ووجودها وما تتميز به عن غيرها من الأمم؟.

٢. ما أهمية الأمن العقدي التي تستدعي تحقيقه؟ وماهي ضرورة إستيفائه ضمن تحقيق حفظ الضروريات الإنسانية التي تستقيم بها الحياة؟.

٣. ما أهمية الاستناد على الوحي الإلهي المتمثل في الكتاب والسنة الصحيحة في بناء المفاهيم الإسلامية؟

٤. هل يساهم تعزيز الأمن العقدي في تفادي صراع الأفكار والمذاهب وانحرافاتها في المجتمعات الإسلامية؟ وكيف يكون التصدي لغزو الأفكار الرامية إلى طمس هوية الأمة وذوبانها في غيرها من الأمم؟.

هذه الأسئلة وغيرها وما يمكن أن ينجم عنها من إجابات قد تكون في شكل مقاربات أو استنتاجات أو حقائق ستمثل مشكلة هذا البحث.

منهجية البحث

تقتضي هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لنظم المادة العلمية للوصول إلى النتائج المرجوة؛ وذلك بعد جمع المادة على قدر ما توافر للباحث علما بأنني سأذكر المراجع والمصادر بشكل مختصر أدنى كل صفحة على أن أذكرها مفصلة آخر البحث.

خطة البحث

يحتوي البحث أولا على:

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة: وشمل كما سبق التوضيح (المقدمة ، أهداف الدراسة ، الدراسات السابقة ، إشكالية الدراسة ، منهجية البحث، خطة البحث)

وثانيا: على: ثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الأمن الوطني والأمن العقدي، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : الأمن الوطني
- المطلب الثاني : الأمن العقدي

المبحث الثاني: مهدّدات الأمن العقدي، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : الغلو في الدين
- المطلب الثاني : أنواع الغلو في الدين

المبحث الثالث: مظاهر الغلو في الاعتقاد، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : الابتداع في الدين.

- **المطلب الثاني : التعصب للمذهب.**

- **المطلب الثالث : ظاهرة التكفير .**

يتعلق بثلاثة ظواهر : الإمامة والجهاد والتكفير .

- **المطلب الرابع : التحذير من الغلو في الدين وما ينتج عنه من ابتداع وفرقة**

- **الخاتمة والتوصيات.**
- **ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع.**



المبحث الأول

مفهوم الأمن الوطني والأمن العقدي

المطلب الأول : الأمن الوطني

مفهوم الأمن الوطني :

اجتهد كثير من الباحثين في تحديد مفهوم الأمن الوطني ، وخلاصة آرائهم تدور حول حماية الوطن والمواطن من الاعتداءات والفتن الداخلية والخارجية ، وضمان بقائه لتحقيق الأهداف المرجوة ، من الشعور بالاطمئنان والسلام والتنمية والازدهار.

ومن هذه التعريفات : ما ذكره د. عبد الرحمن اللويحق، بقوله : يقصد به أمن الدولة في عناصرها الأساسية: الشعب والأرض ، والسيادة ، ونظام الحكم. من حيث حفظ حقوق مواطنيها الخاصة والعامة، ومن حيث منع الاعتداءات على سيادة الدولة وكيانها ، وحمايتها من الفتنة الداخلية ، والاعتداءات الخارجية.[١]

إن الأمن الوطني مطلب الشعوب الإسلامية كافة بدون استثناء، وأساس تنميتها وازدهارها ، وله مقومات من أهمها الأمن العقدي ، بل إنه المحور الأساس الذي تعتمد عليه جميع المقومات الأخرى ، وهو إصلاح العقيدة وتصحيحها، بالالتزام بالمنهج الإسلامي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط ، فتصحيح العقيدة هو مفتاح دعوة الرسل عليهم السلام ، فما من رسول بعثه الله تعالى إلا وقد ابتدأ بإصلاح عقائد قومه ، فدعاهم إلى عقيدة الإسلام. وهي العقيدة الوحيدة التي تحقق الطمأنينة والأمن للمتمسكين بها ، قال تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١١٢]

[١] – ينظر : الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ، د. عبد الرحمن اللويحق ص (١٠٢).

وهي سبب للنصر والعزة والغلبة ، وهي السبيل لجمع شمل المسلمين ووحدة صفوفهم.[١]



المطلب الثاني :

الأمن العقدي

حرصت جميع الدول والشعوب الإسلامية على تحقيق الأمن ، ورصدت لذلك الأموال الطائلة ووضعت القوانين والأنظمة والدساتير للحفاظ عليه ، لكن الأمن في الآونة الأخيرة لم يتحقق ، فقد زادت الجرائم المختلفة والمتنوعة من قتل ونهب واستباحة أموال وأعراض ، بسبب فقدان الأمن العقدي الذي هو الإيمان بأركانه الستة وترسيخ ذلك تطبيقاً ، وتأصيلاً.

فتحقق الأمن وانتظام الحياة لا يكون إلا بالإسلام.

مفهوم الأمن العقدي :

ويقصد بالأمن العقدي في الإسلام كما عرفه د. مصطفى شاهين : أن يتقرر ويتحقق لدى المسلم في عصره الذي يعيش فيه تمكن العقيدة الإسلامية الصافية الأصلية بأركانها الستة ، وتجلياتها العملية الخمسة ، تمكناً تاماً في نفسه؛ بحيث توفر له الاطمئنان والراحة النفسية والمجتمعية، ولا يعد معها وبها قلقاً أو منزعجاً مما قد يأتي من أمور الدنيا على غير رغبته أو توقعه، دون رقابة أو وصاية عليه من مثله ، ويجمع هذا المصطلح بين حال القلب وفعل الجوارح اللازميْن لتقرير وتفعيل العقيدة.[٢]

فإن الغاية من خلق الإنسان هي توحيد الله بالعبادة ، والخضوع والتذلل له ، قال تعالى

---

[١] – ينظر : مقرر التوحيد للتعليم الثانوي (نظام المقررات) لطلاب المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٣٧هـ –١٤٣٨هـ ، ص (١٦) بتصرف.

[٢] – ينظر : مقالة مفهوم الأمن العقدي في الإسلام ، ضرورة للحياة وقوام للتدين ، د. مصطفى شاهين ، جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٢ لجريدة أحوال مصر. رابط الموضوع :

http://www.a7walmasr.com/print.php?id=59539

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

وعلى أساسها كانت الفطرة التي فطر الناس عليها ، وما الشرك بأنواعه إلا طارئ عليها ، لقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ......﴾ [سورة الروم: ٣٠] ولقوله ﷺ " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ..... ".

وبها يكون الاجتماع والالتفاف حولها بود ومحبة وألفة ، والبعد عنها يسبب الفرقة والاختلاف المؤدي إلى البغض والعداوة ، قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

لذا حرص الإسلام على تحصين أتباعه بالتوحيد الخالص والعقيدة السليمة ، وحذّرهم مما قد يؤدي بهم إلى الانحراف عن الطريق الواضح إليها ، فيقعون في سبل الشيطان ، يقول عبد اللهِ بن مَسعُودٍ : خطَّ لنا رسول اللهِ ﷺ خطًّا ثمَّ قال: "هذا سبِيلُ اللهِ"، ثمَّ خطَّ خطُوطاً عن يمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ثمَّ قال: "هذه سبُلٌ – قال يزِيدُ – مُتفَرِّقَةٌ على كل سبِيلٍ منها شَيطَانٌ يدعوا إليه ثمَّ قرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]. [1]

وقد ذكر الله تعالى الصراط مفرداً للدلالة على أن طريق الحق واحد ولا يتعدد ، وجمع السبل للتنبيه على أن طرق الضلال متشعبة وكثيرة.

ولتحصين العقيدة من الانحراف حرص على تحقيق أمرين ، أولهما : صان العقل وضبط

[1] – أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/١) ح (٤١٤٢). وأخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب في كراهية أخذ الرأي (٧٨/١) ح (٢٠٢) .

التفكير من المؤثرات السلبية ، فما العلوم والمعارف إلا نتاج العقل الإنساني ، ثانيهما : الدعوة إلى الاجتماع ووحدة الكلمة وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (بالوحدة الوطنية) ، فبهما قامت الحضارات، وبفقدانهما اندثرت.

١- صون العقل وضبط التفكير :

فالعقل في الإسلام له منزلة كبيرة، فهو أساس التكريم ومناط التكليف ، وهو أحد الضروريات الخمس التي تكفل بحفظها ، دعاه إلى التفكير في الأنفس والآفاق ، كما صان فكره من الانحراف حال نظره وتأمله.

فبين له أن نظره قاصر عن إدراك حقائق جميع الأشياء ، فحقيقة الروح مثلاً مما استأثر الله بعلمه ولا سبيل للعقل إلى الوقوف على حقيقتها بنص من القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ..... ﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

قال ابن بطال : لأن عقول العباد لها نهاية ، وعلم الله لا نهاية له ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، فما أخفاه عنهم فهو سرُّ الله الذى استأثر به ، فلا يحل تعاطيه ، ولا يكلَّف طلبه ، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم ، والحكمة في طيَّه عنهم إلى يوم تبلى السرائر ، والله هو الحكيم العليم، قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١].[1]

كما صان فكره من النظر والتأمل فيما لا يعود عليه بالنفع في الدنيـــا الآخرة ، كالتفكر في ذات الله ؛ لأن العبد إذا تفكر في كُنه ذات الله تحيّر ، فأرشد النبي ﷺ إلى الطريقة المثلى في التخلص من هذا الحيرة بالرجوع إلى أصل الإيمان ،لحديث أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللهِ ﷺ : " لا يزَالُ الناس يتَسَاءَلُونَ حتى يُقالَ : هذا ، خلَقَ الله الْخَلْقَ ، فمَنْ

(١) – ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٠٠).

خلَقَ اللّهَ ؟ فمَنْ وجَدَ من ذلك شيئاً فَلْيَقُلْ : آمَنتُ بِاللّهِ "[١].

فكان من منهج السلف الصالح الإيمان بمتشابه القرآن والعمل بمحكمه ، وإمرار نصوص الصفات كما جاءت من غير تكييف ولا تعطيل.

قال الشهرستاني : وأما السلف الذين لم يتعرضوا للتأويل ولا تهدفوا للتشبيه فمنهم: مالك بن أنس رضي الله عنهما إذ قال : الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، ومثل أحمد بن حنبل رحمه الله وسفيان الثوري وداود بن علي الأصفهاني ومن تابعهم.[٢]

والتحذير من الخوض في الشُّبه آكد في حق الشباب وفي حق (من لم يكن عندهم الحصانة الإيمانية والعلم الكافي ، فإنه يخشى عليهم من ضعف أو شك في إيمانهم)[٣] فسلامة العقل واستقامة تفكيره من أكبر أسباب الأمن ، فما إن وقع فيه الانحراف حتى فسدت العقيدة ، واختلفت القلوب ، وتفرقت الصفوف.

٢- الدعوة إلى الاجتماع ووحدة الكلمة:

اختلاف الناس في الأفكار والتصورات من سنن الله في خلقه، فلا يمكن مغالبتها ، بل من أجلها خلقوا ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [سورة هود: ١١٨ – ١١٩][٤].

وعليها يكون دخولهم إلى الجنة أم إلى النار ، قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١١٩) ح (١٣٤).

(٢) – ينظر : الملل والنحل (١/٩٣).

(٣) – ينظر : سبل الوقاية من الانحراف الفكري ، وتحقيق الأمن الوطني.

(٤) – ينظر : الأمن الفكري في ضوء السنة د. عبد الرحمن اللويحق ، ص (٦٩).

كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [سورة التغابن: ٢].

وقال تعالى : ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ [سورة الشورى: ٧].

ذكر الشاطبي في الاعتصام أن المراد من الآيات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق هو : الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.[١]

فاختلاف الناس أمر كوني قدري ، لكن المذموم منه ما كان على وجه البغي والعدوان. يقول ابن القيم : "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم. ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية."[٢]

قال الشاطبي : «كل مسألة حدثت في الإسلام، واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضاء، ولا فرقة – علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت، فأوجبت العداوة، والبغضاء، والتدابر، والقطيعة – علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء.»[٣]

يُفهم من ذلك أن الاختلاف الواقع بين الناس نوعان : اختلاف محمود (اختلاف تنوّع) واختلاف مذموم (اختلاف تضادّ).

- الاختلاف المحمود :

– الذي لا يؤدي إلى تفرق أو تحزب.

[١] – ينظر : الاعتصام (١٦٥/٢).

[٢] – ينظر : الصواعق المرسلة (٥١٩/٢).

[٣] – ينظر : الاعتصام (٢٣٢/٢).

- الذي يكون في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات لا في الكليات؛ لأن أصول العقيدة وقواعدها، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، فيعمل العقل في المسائل الاجتهادية من الأحكام العملية التي لا نص فيها.

أن يكون قصد المجتهدين طاعة الله ورسوله ، بأن يكون الأصل الذي بنوا عليه واحداً وهو كتاب الله وسنة رسوله ، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

- عدم التعصب للرأي ، وفرض قبوله على الآخر.

قال محمد رشيد رضا رحمه الله : «ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ [سورة هود: ١١٨ - ١١٩].

خصّ الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح، فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ، ولا يكلفه موافقته في فهمه.»[١]

وهذا الاختلاف إن وقع لا يضر، وهو اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.[٢]

يقول ابن تيمية : «فقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

[١] – مجلة المنار (٢٧٦/٢٥)، نقلاً عن كتاب الأمن الفكري للدكتور اللويحق ص (٧٠).
[٢] – ينظر : الانتصار لأهل الحديث لأبي مظفر السمعاني (٤٦/١).

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.»[١]

وهذا الاختلاف ضرب من ضروب الرحمة للناس لما فيه من التيسير ورفع الضيق والمشقة ، يقول الشاطبي : «وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة، ما رُوي عن القاسم بن محمد، قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. وقال عن الصحابة : إنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة –كما تقدم – فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم.»[٢]

وفي هذا يقول ابن تيمية : «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.»[٣]

وقد وصفهم الله في كتابه أنهم أهل الرحمة في قوله ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة هود: ١١٨ – ١١٩].

يقول ابن تيمية : «فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولا وفعلا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة

[١] – ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٧١/٢٤).

[٢] – ينظر : الاعتصام (١٧٠/٢).

[٣] – ينظر : مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠).

بقدر ذلك.» [1]

وإن وقع بينهم الاختلاف فهو قليل لا يضر ، ما داموا تحت مظلة أخوة الدين ، تجمعهم الألفة والمحبة ، فهي من أعظم مرتكزات الأمن العقدي في تحقيق الأمن الوطني ، فغايته سلامة العقيدة واستقامة السلوك ، وإثبات الولاء للأمة وتصحيح الانتماء لها. فبه تستقيم حال العباد والبلاد.

وفي ذلك ما رواه أبو موسَى عن النبي ﷺ قال : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بَعْضهُ بَعضًا " ثمَّ شبَّكَ بين أَصَابعِهِ. [2]

الاختلاف المذموم :

هو الاختلاف المؤدي إلى الفرقة والتحزب والتباين.

وقد حذّر الله ورسوله وعلماء الأمة من هذا الاختلاف ، وما يؤول إليه من ويلات ومصائب ومفاسد على العباد والبلاد.

قال الله تعالى في ذم التفرق ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ..... ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥ – ١٠٧].

فقد حذر الله المؤمنين من الاختلاف المؤدي إلى الافتراق في الدين ،كما افترق أهل الكتاب ، بعد أن بلغهم العلم فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله عز وجل ونقضوا عهده وميثاقه، فاستحقوا العذاب العظيم.

وقد برّأ الله نبيه من جميع أمور مَن فرّقوا دينهم الحق واتبعوا أهواءهم ، فليس هو

[1] – ينظر : مجموع الفتاوى (٥٢/٤).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب تعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضهِمْ بَعضًا (٢٢٤٢/٥) ح (٥٦٨٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) ح (٢٥٨٥).

منهم ، ولا هم منه ، بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩].

ومعنى الآية : أي صاروا فرقا مختلفة، وهم اليهود والنصارى. وقيل: هم أهل البدع من هذه الأمة[١] ، فكل من اتبع النبي فهو مفارق لهم ، متبرئاً منهم ، قال ابن تيمية (وإذا كان الله قد برّأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم ، فمن كان متبعاً للرسول حقيقة كان متبرئاً منهم)[٢].

فشريعة الله واحدة، ومرجعها واحد لا اختلاف فيه ، يقول الشاطبي : «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك.»[٣]

وقال المزني – صاحب الشافعي–: "ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة[٤].

فالاختلاف المذموم ما كان مخالفا لكتاب الله وسنة نبيه وما أجمع عليه السلف ، يقول ابن تيمية : «من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.»[٥]

واعلم أن الاختلاف المذموم ، راجع لأمرين: إما فساد نية واتباع هوى ، أو جهل بمقاصد الشريعة[٦]، يقول مالك رحمه الله : إذا قلّ العلم، ظهر الجفا. وإذا قلّت الآثار،

[١] – ينظر : تفسير البغوي (٤٨٣/٣).
[٢] – ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦/١).
[٣] – ينظر : الموافقات (١١٨/٤).
[٤] – ينظر : الموافقات (٦١/٥).
[٥] – ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٧١/٢٤).
[٦] – ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧/١).

كثرت الأهواء.[١]

وقد نتج عنهما انقسام الناس إلى فرق ومذاهب، فكل فرقة أخذت تنادي إلى الالتفاف حولها، وكل مذهب أخذ ينادي بصحة معتقده وفكره ، واستخدموا من أجل ذلك جميع الوسائل من المناظرة والمجادلة إلى العنف والعدوان ، مما له تأثير عنيف ومدمر على أمن المجتمع وسلامته.

وقد ذكر عبد التواب محمد عثمان في أطروحته التي بعنوان : "أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر" ، أنّ أبرز مواطن الخلاف بين الفرق الإسلامية هي : الخلاف حول الإمامة ، والحكم على مرتكب الكبيرة ، ومفهوم الإيمان ، ومسألة الجبر والاختيار ، ومسألة الذات والصفات ، ومسألة كلام الله تعالى ، ومسألة السمع والعقل.

وقال: هذه أبرز المشكلات التي واجهت الفرق الإسلامية ، والتي كانت سبباً للخلاف بينها ، وزادت من هوة التباعد بين أصحابها ، فلكل فرقة رأي في هذه المشكلات ، تعلنه وتنصره ، وتلتمس له الحجج والبراهين ، وتفرضه على الناس بالجدال والمناظرة تارة ، وبالقوة والإرهاب والسلطان تارة أخرى ، ولا سبيل للالتقاء بعد هذا الخلاف.[٢]



١ – ينظر : مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠) .

(٢) – ينظر : مقالة أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر ، لعبد التواب محمد عثمان ، موقع الحوار اليوم ، بإشراف الدكتور خالد حسن هنداوي تاريخ النشر : ٢٠١١/١١/٠٧ ، رابط الموضوع : http://alhiwartoday.net/node/113

المبحث الثاني

مهدّدات الأمن العقدي

إن من أبرز مهدّدات الأمن العقدي أمران : الغلو في الدين ، والبعد عن الدين. وما يأتي بعدهما تابع لهما ، ولذلك قيل : دين الله بين المقصر والغالي.[١]

قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان ، إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو ، ولا يبالي بأيهما ظفر.[٢]

فافترق الناس بسبب الغلو والتقصير إلى ثلاثة أقسام:

أولاً : فرق خارجة عن دين الإسلام ، كحزب البعث والأحزاب العلمانية.

ثانياً : فرق تقوم على النعرات الجاهلية ، والعصبيات القبلية والقوميات العرقية.

ثالثاً : فرق تتسمى بالإسلام ، وهي على مذاهب ونحل شتى، وهي في بعدها عن السنة وأهلها ، ما بين مستقل ومستكثر. وهي أخطرها وأعظمها ضرراً؛ لأنها تظهر شيئاً من الانتصار للدين ، فيغتر بها من لا علم عنده.

يقول د. مصطفى شاهين : وقد يكون لتعدد المذاهب والجماعات والتعصب من أجلها والموالاة والمعاداة على أصولها وأشخاصها في هذا العصر ، وعدم الرجوع إلى العقيدة الصافية ، الأصيلة النابعة من مواقف النبي ﷺ والصحابة دور كبير في معاناتنا من عدم تحقق الأمن العقدي وحصول الاضطراب فيه.[٣]

وسأقتصر في هذا البحث على ظاهرة الغلو في الدين وأثره على الأمن الوطني.

---

[١] – ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٢).

[٢] – ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ص (٣/١٩).

[٣] – ينظر : مفهوم الأمن العقدي في الإسلام ، ضرورة للحياة وحياة للتدين.

المطلب الأول :

الغلو في الدين

عانت المجتمعات قديماً وحديثاً من مشكلة التشدد في الدين ، والغلو فيه على الوجه الذي لم يأمر به الله ورسله ، فكانت عاقبته وخيمه ونتيجته سيئة ، فما ظهر الغلو في أمة من الأمم إلا كان سبب هلاكها ودمارها ، فقوم نوح أغرقوا بالطوفان بعد أن غالوا في ذكرى صالحيهم ، فانحرفت عقيدتهم ، ووقعوا في الشرك الأكبر، وعصوا رسولهم، فاستحقوا ذلك العذاب ، والرهبانية ابتدعها النصارى ما كتبت عليهم فحادوا عن الصواب ، ووقعوا في الشرك والبطلان والانحراف الأخلاقي رجالاً ونساءً.

وما زال الغلو من أهم مشكلات العصر الحديث ، وصار همّاً يؤرق أعداء الإسلام والمسلمين ، كما هو همّ يؤرق أهل الإسلام[1].

تعريف الغلو : الغلو معناه في اللغة : مجاوزة الحد[2].

والشرع : هو الإفراط ومجاوزة الحد الشرعي في أمر من أمور الدين[3].

---

[1] – ينظر : الأمن الفكري للدكتور عبد الرحمن اللويحق ص (٥٣٤).

[2] – لسان العرب ، مادة (غلا) ، (١١٢/١٠).

[3] – ينظر : النهاية في غريب الأثر ، مادة (غلا) (٣٨٢/٣)

وينظر : بحث الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، للدكتور علي الشبل ص (٨)

رابط الموضوع :

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_The_historical_roots_of_the_truth_of_extremism_terrorism_and_violence.doc

وينظر : مقالة : تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة ، للفاتح عبد الرحمن محمد .

رابط الموضوع :

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-227985.htm

المطلب الثاني :

أنواع الغلو في الدين

أنواع الغلو :

الغلو أنواع منها ما يقع في الاعتقاد ومنها ما يقع في الأعمال ، ومنها ما يقع في الأشخاص ، وأخطرها الغلو في الاعتقاد ، ولم يقع في المسلمين إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ظهرت بذرته ونمت أوراقه على افتراق جماعة المسلمين واختلاف كلمتهم ، فانقسموا إلى ثلاث فرق : سنة وشيعة وخوارج.

أما الغلو العملي. فقد كاد أن يقع في عهد النبي ﷺ من بعض الصحابة الذين كانوا حريصين على العبادة ، والاجتهاد فيها ، للاستزادة في الخير ، كقصة الثلاثة الذين تقالّوا عبادة النبي ﷺ فحرموا على أنفسهم ما أحل لهم من الطيبات ، فأنكر عليهم النبي ﷺ فعلهم ، وجعله خارجاً عن منهجه، وتبرأ منه ، بقوله : " فمن رغب عن سنتي فليس مني ".[1] [في رأيي: أن أولئك الصحابة لم يغلوا، بل هموا بذلك حتى وردهم النهي عنه].

وقصة الحبل الممدود بين الساريتين الذي وضعته السيدة زينب لتتقوى به في صلاتها ، فأمر النبي ﷺ بحلّه، وأرشدهم إلى أن العبادة بقدر الاستطاعة بقوله : " لِيُصلِّ أحدكم نشَاطَهُ ، فإذا فترَ فلْيَقْعُدْ "[2]. كما أرشدهم إلى أن أحب الأعمال إلي الله أدومها وإن قلّت ، وبيّن لهم أن الشريعة الإسلامية بُنيت مقاصدها على التيسير والتخفيف ، فكانت وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما أرسلهما إلى اليمن لتعليم الناس أمور دينهم، بقوله : "يسِّرَا ولا تُعسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنفِّرَا، وتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا "[3] ، وما رواه أبو

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١٩٤٩/٥) ح (٤٧٧٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (١٠٢٠/٢) ح (١٤٠١).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٣٨٦/١) ح (١٠٩٩).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب ما يُكرَهُ من التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ في الْحَرْبِ (١١٠٤/٣) ح (٢٨٧٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣) ح (١٧٣٣).

هريرة عن ﷺ أنه قال : " إنَّ الدِّينَ يُسرٌ ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبشِرُوا وَاستَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوحَةِ وَشَيءٍ من الدُّلجَةِ ".(١)

قال ابن حجر : «والمشادة بالتشديد المغالبة ... والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب ، قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع.»(٢)

فالغلو العملي عالجه النبي ﷺ بأساليب عدّة ، تارة بالعموم ، وتارة بتوجيه من وقع منه الخطأ ، وتارة بتوضيح أن مقاصد الشريعة بنيت على التخفيف والتيسير والتوسط في جميع الأمور.

فإنْ صاحَبَ هذا العملَ عقيدةٌ فاسدة فهو الغلو الاعتقادي ، وهو أخطر أنواع الغلو وأعظمها ضرراً على أمن الوطن : وذلك بأن الاعتقاد درجة عالية من جزم القلب بما فيه من رأي أو فكر أو شرع ، فأصعب ما يكون انتزاعها؛ لأن صاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماله وعرضه (٣) لذلك قيل : انتزاع جبل أهون من انتزاع عقيدة من قلب معتقدها.



(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر (٢٣/١) ح (٣٩).

(٢) – ينظر : فتح الباري (٩٤/١).

(٣) – ينظر : مقالة : مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم بين الناس ، للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبدالكريم، موقع السكينة. ٢٩– سبتمبر –٢٠١٣م. رابط الموضوع : http://www.assakina.com/book/29499.html

المبحث الثالث

مظاهر الغلو في الاعتقاد

المطلب الأول : الابتداع في الدين

البِدْعةُ لغة : الحَدَث ، وما ابْتُدِعَ من الدِّين بعد الإِكمال.[1]

والمبتَدِع : الذي يأْتي أَمْراً على شبه لم يكن ابتدأَه إِياه. وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر أَي أَوّل لم يَسْبِقْه أَحد ، ومنه قوله تعالى ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة الأحقاف: ٩] أي ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين فأنا على هداهم.[2]

البدعة في الشرع : عرفها الشاطبي بأنها : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية. يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.[3]

وأول مبالغة وغلو في الدين وقع في الإسلام على يد الخوارج زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكانوا نواة الابتداع ، وإن كان لأصلهم وجود على عهد النبي ﷺ ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال بيْنَمَا نحْنُ عنْدَ رسول اللهِ ﷺ وهو يقْسِمُ قسْمًا أتَاهُ ذو الْخُوَيْصِرَةِ وهو رجُلٌ من بنِي تمِيمٍ فقال يا رسُولَ اللهِ اعْدلْ فقال ويْلَكَ ومَنْ يعْدِلُ إذا لم أعْدِلْ قد خبْتَ وخَسِرْتَ إن لم أكُنْ أعْدِلُ فقال عُمرُ يا رسُولَ اللهِ ائْذنْ لي فيه فأَضْرِبَ عُنُقهُ فقال دعْهُ فإن له أصْحَابًا يحْقِرُ أحدكم صلَاتَهُ مع صلَاتِهِمْ وصِيَامَهُ مع صِيامِهِمْ يقرؤون الْقرْآنَ لا يُجاوِزُ ترَاقِيَهُمْ يمْرُقُونَ من الدّينِ كما يمْرُقُ السّهْمُ من الرّمِيَّةِ يُنْظرُ إلى نصْلِهِ فلا يُوجدُ فيه شيْءٌ ثمَّ يُنْظرُ إلى رِصافِهِ فما يُوجدُ فيه شيْءٌ ثمَّ يُنْظرُ

[1] – ينظر : لسان العرب مادة (بدع) (٣٤٢/١).

[2] – ينظر : لسان العرب مادة (بدع) (٣٤٢/١) ، المصباح المنير ، مادة (ابدع) ص (٣٨).

[3] – ينظر : الاعتصام (٣٧/١).

إلى نضِيِّهِ وهو قِدْحهُ فلا يُوجدُ فيه شيْءٌ ثمَّ يُنْظرُ إلى قُذذِهِ فلا يُوجدُ فيه شيْءٌ قد سبَقَ الْفرْثَ والدَّمَ آيتُهُمْ رجُلٌ أسْوَدُ إحْدَى عَضدَيْهِ مثْلُ ثَدي المْرَأَةِ أو مثْلُ البَضْعَةِ تَدردَرُ وَيَخْرجُونَ على حينِ فرْقَةٍ من الناس قال أبو سَعيدٍ فَأَشهَدُ أَنِّي سمعت هذا الحديث من رسول اللهِ ﷺ وَأَشهَدُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ قَاتَلَهمْ وأنا معه فأَمَرَ بذَلِكَ الرَّجلِ فَالْتمِسَ فَأُتِيَ بهِ حتى نَظَرتُ إليه على نَعتِ النبي ﷺ الذي نعَتَهُ.[١]

قادهم غلوهم في مفهوم الإيمان الذي جعلوه : فعل جميع الأوامر، وترك جميع المنهيات، فإذا وقع قصور في أداء الفرائض كفر صاحبه، وإذا وقع في معصية كفر كذلك ، ومنعوا نقصان الإيمان فأدخلوا في الإيمان ما ليس منه ، نتيجة انحرافهم في فهم النصوص الشرعية ففسروها على غير وجهها الصحيح ، فخالفوا شرع الله الحكيم وسنة نبيه الكريم، حتى وصل بهم إلى الانحراف في المعتقد ، فحكموا بالكفر على من خالفهم ، حتى ولو كان من كبار الصحابة ، مما ترتب عليه مفاسد عظيمة زعزعت أمن الخلافة الإسلامية بتكفير الولاة وقتل الصحابة وتمزيق الجماعة وإراقة الدماء الطاهرة، وانتشار البغضاء والشحناء بين أهل الإسلام.

وبعد ظهور الخوارج نشأت الفرق الأخرى كالمرجئة والشيعة والمعتزلة وغيرها من أهل البدع ومنهم أهل الكلام المذموم ، وقد عرف عن هذه الفرق اضطراب آرائهم وسرعة تغيير مواقفهم ، لاتباعهم الهوى ، وابتعادهم عن هدي السلف الصالح ، مما تسبب في تفرقهم إلى فرق وأحزاب كثيرة، وطوائف متعددة ، يقول ابن تيمية : «ولهذا لما كانت الفلاسفة أبعد عن اتباع الأنبياء ،كانوا أعظم اختلافا، والخوارج والمعتزلة والروافض لما كانوا أيضا أبعد عن السنة والحديث، كانوا أعظم افتراقا في هذه، لا سيما الرافضة فإنه يقال: إنهم أعظم الطوائف اختلافا؛ وذلك لأنهم أبعد الطوائف عن السنة والجماعة، بخلاف المعتزلة فإنهم أقرب إلى ذلك منهم.»[٢]، وأخطر هذه الفرق على الأمن الوطني هي الخوارج ، فقد كان هدفهم دينياً

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢١/٣) ح (٣٤١٤) ، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٠/٢) ح (١٠٦٣) .

[٢] – ينظر : مجموع الفتاوى (٥٢/٤).

في بداية ظهورهم فهم قوم عُرفوا بكثرة العبادة والتلاوة والزهد مع عدم الفقه في الدين ، وهذا مصداقا لوصف النبي ﷺ لهم حيث وصفهم أنهم يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم أي انهم لا يفهمون معانيه ومقاصده ولا يتدبرون آياته. ، فقد خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما رفضوا مسألة التحكيم التي نادى بها معاوية بن أبي سفيان ، بعد أن قبلوها في بادئ الأمر ، وحملوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قبولها، ثم عادوا فرفضوها ، واستشهدوا على بطلان التحكيم بقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [سورة يوسف: ٤٠] ، وأعلنوا مبدأهم (لا حكم إلا لله) ، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الله أكبر ، كلمة حق يراد بها باطل.(١)

ثم تحوّل هدفهم إلى هدف سياسي ، فكان أول حزب سياسي ظهر في الإسلام ، لأن الخوارج لم يكونوا فرقة كلامية تعنى بتقرير أصول مذهبها وآرائها ، ولم تكن لهم عناية بصياغة آرائهم صياغة كلامية أو منطقية شأن سائر الفرق الكلامية الأخرى ، بل كانوا مذهباً سياسياً ثورياً، . فقد كان همهم الأول إقامة مبادئهم واقعياً على الأرض بالسيف والخروج والثورة دون سعي إلى تقريرها نظريا بين الناس.(٢)

وما زال ضرر هذه الفرق قائما إلى وقتنا الحالي ، بظهور جماعات ضالة تدعي أنها جماعات إسلامية، أو أنها جماعات جهاد ، تبنت فكرهم ، وانتهجت نهجهم ، وسارت على هديهم ، بل أضافوا عليها من الأفكار والمبادئ ما أنزل الله بها من سلطان فأثارت الفتن بين المسلمين ، حتى وصل بهم الحال إلى قتال من لم يقتدِ بهم وينضم إلى جماعتهم أو حزبهم.

وقد حذّر النبي ﷺ من هذه الفرق وأنها من مظاهر الفتن والشر التي ستظهر في آخر الزمان ، كما بيّن طريق النجاة منها ، بلزوم جماعة المسلمين ، وإطاعة ولاة أمورهم ، وإن جاروا ، لأن إضاعتها من أسباب الخزي والندامة ، وبالتزامها تحصل السلامة والاستقامة ، فعن حذيفة بن اليمان قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن

(١) – ينظر : تاريخ الطبري (١١٤/٣).

(٢) – ينظر : أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر. (ص ؟؟)

الشر؛ مخافة أن يدركني. فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : " نعم " قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : " نعم، وفيه دخن " قلت : وما دخنه؟ قال : " قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر " قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها " قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : " هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ".[(١)]

يقول ابن بطّال : «هذا الحديث من أعلام النبوة ، وذلك أنه ﷺ أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه ، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور ، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال : (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال ، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر ، كما قال في الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم.»[(٢)]، يقول الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن بن حسن : «لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة، وقد حصل من التفرق والاختلاف والخوض في الأهواء المضلة ما هدم من الدين أصله وفرعه ، وطمس من الدين أعلامه الظاهرة وشرعه.»[(٣)]

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٢٥٩٥/٦) ح (٦٦٧٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٤٧٥/٣) ح (١٨٤٧).

(٢) – ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣/١٠).

(٣) – ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٧٠/٣).

المطلب الثاني :

التعصب للمذهب

التعصب مظهر من مظاهر الغلو في الدين ، وأثر من آثار الافتراق والتحزب قديما وحديثاً ، له دوافع نفسية واجتماعية ، ناشئة من محبة النفس أو محبة إمام يُعظّم أو محبة جماعة أو محبة فكر ومعتقد وغيرها ، وليس هو من روح الإسلام في شيء.

وأخطرها التعصب للمذهب ، وخطورته تظهر حين لا يقبل المرء من الدين والعلم إلا ما جاءه من طريق جماعته فقط.[١]

فالجهل بالدين وأصوله وقواعده، وتقديم العقل والهوى والرأي على النصوص ، من أكبر أسباب التعصب ، فنجد أن من المتعصبين لبعض المذاهب والفرق يعظّمون أئمتهم ويجعلونهم بمنزلة النبي ﷺ في أمته، يطيعونهم في كل ما أمروا به ، من تحليل وتحريم ، وهذا تبديل للدين.

وهو من جنس فعل اليهود والنصارى ، في اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم فحرّموا ما حرموا عليهم، وأحلّوا ما أحلّوا لهم، وهذا هو صنيع غلاة المقلدين من هذه الأمة. [٢].

وقريب منهم جداً الجماعات المتحزّبة يدفعهم الغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي إلى الإيمان بأفكار ليس لها دليل، يقدّسونها ويدافعون عنها دون مناقشة أو حجج أو براهين قاطعة حتى تصبح عقائد راسخة يصعب تغييرها.[٣]

يقول ابن تيمية : «ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوماً، ويبغضون قوماً، لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلاً

---

[١] – ينظر : الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية د. اللويحق ص (٨٢٠).

[٢] – ينظر : فتح القدير (٣٥٣/٢).

[٣] – ينظر : بحث الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون ، د. محمد غيم الدغيم ، رابط الموضوع : ص (٣٢).

؟

صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.»[١].

وقد نهى الإسلام عن التعصب لغير الدين ، بل جعل أساس المحبة، والكره، والرضى، والغضب، والمولاة، والمعاداة لله وفي الله ، وقد تبرأ النبي ﷺ ممن تعصب لهواه لا على مقتضى الشرع،بقوله: " من خرَجَ من الطّاعَةِ وفَارَقَ الجْمَاعَةَ فمَاتَ ، ماتَ مِيتةً جاهِلِيَّةً، ومَنْ قاتَلَ تَحْتَ راية عِمِّيَّةٍ يغْضَبُ لِعصَبَةٍ، أو يدْعُو إلى عصَبَةٍ، أو ينْصُرُ عصَبَةً، فقُتِلَ؛ فقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ. ومَنْ خرَجَ على أُمّتِي يضْرِبُ برَّهَا وفَاجِرَهَا، ولا يتحاش من مُؤْمِنِها، ولا يفِي لذِي عهْدٍ عهْدَهُ فلَيْسَ منِّي ولَسْتُ منه."[٢]ومعنى قوله : " من قاتل تحت راية عمية " قال أحمد بن حنبل : هو الأمر الأعمى الذي لا يستبان وجهه بالعصبية. وكذلك قال إسحاق بن راهويه: هذا في قتال القوم في العصبية. والعصبية نصرة القوم على هواهم ، وإن خالف الشرع [٣]

فنهى عن التقليد في الدين والتبعية المطلقة ، والفتوى بالمذهب والتعصب له إذا كان مخالفاً للدليل ، وطالبهم بالرجوع في جميع أمورهم إلى أصول الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة ، فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل ، يقول الإمام الشافعي : «كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني.»[٤]

ويقول ابن تيمية : «ولا يجوز لأحد أن يرجّح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، ولا لقائل على قائل بغير حجة. بل من كان مقلداً لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان.»[٥]

---

[١] – ينظر : مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠).
[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، (١٤٧٦/٣) ح(١٨٤٨).
[٣] – ينظر : كشف المشكل (٥٩٦/٣).
[٤] – ينظر : معرفة السنن والآثار، لـ (٥٧٥/١).
[٥] – ينظر : دقائق التفسير، لـ (٢٤/٢).

وهذا الكلام لا ينطبق على العامة وطلاب العلم بل يجب عليهم سؤال أهل العلم ، فلا يعد اتباع الأنبياء تقليداً ولا يذم تقليد العامي وطالب العلم للعلماء ، بل هو من اتباع أهل الذكر ، لأهليتهم في بيان هدي الإسلام وهم المراد بقوله تعالى ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾

أما التعصب والطاعة العمياء التي هي سمة أهل الأهواء والضلال ، جعلتهم ينظرون إلى المخالف لهم على أنه العدو ، فمنعتهم من قبول الحق والعمل به ، فجرّت مفاسد عظيمة على الأمة الإسلامية : شقت وحدتها ، بإثارة الفتن التي هزت أمنها واستقرارها، من اختطاف وتفجير واغتيال وتكفير وتقتيل. فمفهوم التعصب عندهم غلب على مفهوم المواطنة ، فهو في نظرهم : مفهوم جاهلي ، وثني خطير فيه دعوة إلى الانصهار في بوتقة الوطن واعتباره رابطاً قومياً يعلو فوق كل الروابط الأخرى ، وهو لا يخرج عن كونه صنماً ، أو إلاهاً يعبد من دون الله ، وأن الناس سيتخلفون عن مبادئهم الإسلامية باسم الوطنية ، ويستشهدون بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].[1] وهذا بلا ريب صورة من صور إسقاط الانتماء والشرعية الوطنية.

يقول الإمام الشوكاني واصفا العواقب الوخيمة للتعصب والبعد عن الحق : «واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك، لا سيما إذا اجتمع في المدينة والقرية مذهبان أو أكثر، وقد يقع من ذلك ما يفضي إلى إحراق الديار، وقتل النساء والصبيان، كمثل ما كان يقع بين السنية والشيعة ببغداد، فإنهم كانوا يفعلون في كل عام فتنا، ويهرقون الدماء، ويستحلون من بعضهم البعض ما لا يستحلونه من أهل الذمة، بل قد لا يستحلونه من

[1] – ينظر : بحث الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون. [لمن ؟]

الكفار الذين لا ذمة لهم ولا عهد، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس.»[١]



المطلب الثالث :

ظاهرة التكفير .

يتعلق بثلاثة ظواهر : الإمامة والجهاد والتكفير ؟؟

إن من أعظم الفتن التي واجهت الأمة الإسلامية قديما وحديثاً فتنة التكفير ، وإطلاقه على الأفراد والجماعات ، دون إحكام للقواعد الشرعية الدقيقة ، فتنة زلّت فيها أقدام ، وضلّت بها أفهام. وصدرت فيها أوهام ، قادت إلى عواقب وخيمة ومفاسد جمة. من الخروج على الولاة ، واستباحة دماء المسلمين والمعاهدين، والاعتداء على أموالهم والممتلكات المعصومة بالشرع.

تعريف التكفير : الكفر في اللغة: التغطيةُ والسَّتْر، وكل شيء غطى شيئاً فقد كَفَرَه ، وسُمِّي الزارع كافراً لُغة: لأنه يغطي البذر بالتراب ، والكفار : الزراع ، ومنه قوله تعالى ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾ ، أي أعجب الزراع نباته . ويُطلَق الكفر على جحود النعمة، وهو ضد الشكر[٢].

ويعرف التكفير اصطلاحاً بأنه: وصفٌ لمعيّن بسبب قول، أو فعل، أو اعتقاد أنه كافر. دون اعتبار لشروط التكفير وموانعه. واستباحة دمه وماله تبعاً لذلك.[٣]

ومسألة التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى ، لا يجوز الخوض فيها إلا بدليل شرعي ، بعيد عن الظن والهوى والتعصب ، ولا يتكلم فيها إلا العلماء الراسخون

[١] – ينظر : أدب الطلب (٩٢/١).

[٢] – ينظر : لسان العرب ، مادة (كَفَر) (١١٨/١٢) ، مختار الصحاح ، مادة (كفر) ص (٢٣٩) .

[٣] – ينظر :

، والأئمة المجتهدون. لما يترتب عليه من استحلال للدماء والأموال، والتفريق بين الرجل وزوجه وولده ، ولا يرث ولا يورث ولا يغسل إذا مات ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هذه في الدنيا ، وفي الآخرة يخلد في النار.

يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

يقول ابن تيمية : التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.[١]

أنواع التكفير : والتكفير نوعان : مطلق ومعين.

التكفير المطلق : الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليه على سبيل الإطلاق دون تحديد أحدٍ بعينه.[٢]

والتكفير المُعين : هو تنزيل الحكم بالكفر على شخص مُعين ، لإتيانه أمراً يناقض الإسلام ، بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه ، كأن يقال :كفر فلانٌ ، أو فلانٌ كافر، ويسمى الشخص بعينه.[٣]

[١] – ينظر : بغية المرتاد (١/٣٤٥).

[٢] – ينظر : وسائل علاج ظاهرة التكفير ، ص (٥).

[٣] – ينظر : وسائل علاج ظاهرة التكفير ، ص (٥).

تاريخ التكفير :

ولو نظرنا إلى البعد التاريخي لظاهرة التكفير نجد أن أول من نادى به الخوارج ، دفعهم غلوهم إلى القول بأن مرتكب الكبيرة كافر ، مخلد في النار ، وقال بقولهم في العقاب الأخروي المعتزلة ، وذلك بعد مسألة التحكيم ومصالحة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لجيش أهل الشام ، فخرجوا عليه وقالوا أنك حكمت بغير ما أنزل الله ، لأنك حكّمت البشر ، عندها كفروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما كفّروا أتباعه ، فحملوا عليهم السلاح وقاتلوهم ، واستباحوا دماءهم وأموالهم ، فكانت أول فرقة شقّت عصا الطاعة ، وبدّدت صفوف المسلمين ، وباعدت أفكارهم ، واختلت عقيدتهم ، إلا من رحم ربي منهم.

ومع ذلك فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قاتل الخوارج لم يكفرهم ، ولم يخرجهم من دائرة الإسلام ، وعندما غلبهم لم يستبح أموالهم ولم يسلب ذراريهم، وحين سُئل عن رأيه فيهم بعد أن فرغ من قتال أهل النهروان ، حيث قيل له : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ؟ فقيل : فمنافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم.[(١)] وفي رواية عند ابن أبي شيبة (إخواننا بغوا علينا).[(٢)]

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي بينهم ، وقد سمّاهم فئة باغية ، كما سمّاهم الله تعالى في قوله ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، قال محمد بن الحسن الشيباني : في قوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [سورة الحجرات: ٩] فقاتل به علي

(١) – أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣) ح (٥٩١).

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٣٥) ح (٣٧٧٦٢).

رضي الله عنه ، على ما روي عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين[١].

فكان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة ، روى ابن عبد البر، عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر : أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ ، قال : لا ، قلت : فمشرك؟ ، قال : معاذ الله ، وفزع.[٢]

يقول ابن تيمية : «وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفّروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقكم من الفيء، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم. ومع هذا، لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذاب وأمثاله. بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعُلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.»[٣]

فلا يُكفَّر إلا من حجد شيئاً من أمور الدين معلوماً بالضرورة، أما من كانت لديه شبهه من موانع التكفير : كالجهل بالحكم ، والخطأ في فهم الدليل ، والمتأول ، والمكره ، فلا يكفر ، فمنهج السلف الصالح قائم على عدم تكفير أحد بعينه من المسلمين ممن ارتكب مكفِّراً إلا بعد إقامة الحجَّة التي يكفر بموجبها، وتوافر الشروط وانتفاء الموانع وزوال الشبهة عن الجاهل والمتأول[٤].

يقول النووي : «واعلم أن مذهب أهل الحق، أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته

[١] – ينظر : شرح كتاب السير الكبير (١/١٧).

[٢] – ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٧).

[٣] – ينظر : منهاج السنة النبوية (٥/٢٤١).

[٤] – ينظر : وسائل علاج ظاهرة التكفير ص (١٥).

وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرَّف ذلك فإن استمر حُكم بكفره.»[1]

يقول ابن عبد البر : «اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر، على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع. فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة.»[2]

يقول ابن تيمية : «إن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين. وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.»[3]

ويقول ابن تيمية أيضاً : «فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.»[4]

لأن الأصل في المسلم السلامة من الكفر ، فلا ينقل من إسلامه إلى الكفر إلا بيقين يقابل اليقين الذي أدخله في الإسلام[5] ، فإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات ، فالكفر من باب أولى ، فالمسلم يتورع أن يفتي أو يحكم في مسائل الطهارة والعبادات، فكيف يتجرأ

---

(١) – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٥٠). [هل هذا كلام النووي بلفظه؟ لأن الذي وجدته في شرحه على مسلم ليس بهذه الألفاظ].

(٢) – ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٢).

(٣) – ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧).

(٤) – ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١).

(٥) – ينظر : شبهة تكفير الحكام المسلمين لإعانتهم للكافرين على المسلمين. موقع السكينة ، تاريخ النشر : ١٧ أكتوبر، ٢٠٠٩م ، رابط الموضوع :
http://www.assakina.com/shobhat/shobhat1/4514.html

على مسائل الدماء والرّدة.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالته إلى عبد الله بن عمير، صاحب الأحساء، حين بلغه مسبته لمشايخ المسلمين ونسبهم إلى تكفير المؤمنين والمسلمين : «لم نكفر أحداً إلا من كفّره الله ورسوله، وتواترت نصوص أهل العلم على تكفيره.»[١]



[١] – ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٢١).

المبحث الرابع

شبه التكفير

انتهج الغلاة الجهال في مسألة التكفير منهجاً استدلالياً فاسداً ، بسبب جهلهم في فهم النصوص وتفسيرها ، واعتمادهم على منهج حرفي في فهمها وتفسيرها ، خلاف العقيدة المرضية والطريقة السلفية ، التي تدعو إلى الجماعة وعدم شق الصف، وتدعو إلى حقن الدماء وصون الأعراض وحفظ الحقوق والمعاهدات ، وحماية الممتلكات وغيرها من أحكام الشريعة ، ولتبرير أفعالهم الشنيعة وما يرتكبونه من جرائم في حق الإنسانية والمسلمين على حد السواء ، خرجوا بأحكام وشُبه توافق عقيدتهم الفاسدة ورأيهم الباطل وفكرهم القاصر ، تُغلف هدفهم الواضح في زعزعة الأمن الوطني ، وإيقاع الفتنة ، منها :

١- تكفير الحكام المسلمين مطلقاً .

٢- تكفير العلماء المسلمين .

٣- تكفير الشعوب المسلمة .

المطلب الأول :

تكفير الحكام المسلمين مطلقاً

وبرروا حكمهم بعدة شبه منها :

١– وصفهم بأنهم طواغيت لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله ، واحتجوا على ذلك بعدة آيات منها : قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤] يقول ابن عبد البر في شأن الخوارج والمعتزلة عندما قالوا بمسألة التكفير : «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤].»[١]

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٥] يقول ابن تيمية في هذه الآية : «وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله.»[٢]

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

أولاً : اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات وفيمن نزلت ، فهناك من يرى أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ، وهناك ومن يقول : بأن الآيات نزلت في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم ، ومن العلماء من يرى : بأن

---

[١] – ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٦).

[٢] – ينظر : منهاج السنة النبوية (٥/١٣١).

معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ، فأما الظلم والفسق فهم للمقر به.[1]

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب أن هذه الآية ومثيلاتها (الفاسقون، والظالمون) أنها في الكفار كلها.[2]

وعند أبي داود عن ابن عباس أنه قال ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤ – ٤٧] هؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نزَلَتْ في الْيهُودِ خاصَّةً في قُرَيْظَةَ وَالنَّضيرِ.[3]

ثانياً : أن الكفر المذكور في الآية ليس المقصود به الكفر الذي يخرج عن الملة ، وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس وعطاء وطاووس ، يقول ابن عباس عن هذه الآية : هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وقال عطاء : كفر دون كفر

[1] – ينظر : الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للدكتور عبد الرحمن الحمود ص (١٢٥) .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، (٣/١٣٢٧) ح (١٧٠٠).

[3] – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، باب القاضي يخطئ (٣/٢٩٩) ح (٣٥٧٦) .

وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ، وقال طاووس : كفر لا يخرج من الملة.[1]

ثالثاً: أن ليس كل من لم يحكم بما أنزل الله يكون كافراً ، فعلماء السلف يرون التفصيل في هذه المسألة بحسب حال الحاكم في اعتقاده وعمله ، يقول شارح العقيدة الطحاوية : «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيّر فيه، أو استهان به؛ مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ؛ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.»[2]

وعلى فرض قيام بعض الحكام المسلمين بالحكم بغير ما أنزل الله في بعض المسائل، فهي من الابتلاءات التي ابتلي بها حكام هذا الزمان ، فيجب عدم التسرع في الحكم عليهم.

٣- وصفهم أنهم خالفوا عقيدة الولاء والبراء بإعانتهم الكفار ضد المسلمين؛ فوجب قتلهم وقتالهم ، لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [سورة القصص: ٨٦].

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه :

الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين، جاءت فيه نصوص كثيرة ، فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان ، والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جلّ وعلا ، لقوله تعالى : ﴿ * يَاأَيُّهَا

[1] – ينظر : تفسير الثوري (١٠١/١).

[2] – ينظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٣/١).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[سورة المائدة: ٥١].

وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨].

إن حقيقة الموالاة والمعاداة في الآيتين مبناها على المحبة والبغض ، وليس عدم التعامل مع الكفار وتبادل المصالح.

يقول ابن تيمية : أصل الموالاة هي المحبة كما أن أصل المعاداة البغض فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق والتباغض يوجب التباعد والاختلاف[1].

وقوله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [سورة المائدة: ٥١] نزلت في المنافقين ، الذين يحبون ظهور الكفر على الإسلام ، ولما يكنونه من محبة ومودة للكفار من يهود ونصارى وغيرهم ، يقول ابن تيمية : والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفى قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالى الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذى في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمدا كاذب واليهود والنصارى صادقون[2].

أن مولاة الكفار ليست على صورة واحدة ، بل تختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وهذه الموالاة منها ما يكون للدنيا ومنها ما يكون للدين وتوضيح ذلك :

- التعامل معهم في المعاملات الدنيوية وتبادل المصالح مثل البيع والشراء ، والإهداء والإكرام والبشاشة والدعوة والمخالطة ، والإحسان اليهم ، واستئجارهم للعمل ، أو استئجار الكافر للمسلم في العمل ، فهذا جائز ، من باب تبادل المنافع ، مالم يكن في القلب

(١) – ينظر : قاعدة في المحبة (١/١٩٨).

(٢) – ينظر : مجموع الفتاوى (٧/١٩٤).

مودة لهم ، أو تكن فيه تقوية لشوكة الكافرين أو مناصرتهم على المسلمين ، فالنبي عليه الصلاة والسلام رهن درعه عند يهودي[1] ، يقول ابن بطال : وفى رهن النبي ، ﷺ درعه عند يهودي من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة ، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام ، ولا أن يرهن ذلك عندهم ، وكان هذا اليهودي الذى رهنه النبي ﷺ ، درعه من أهل الذمة ، وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ، ولم يكن حربيًا.[2]

كما أمر الإسلام بان يبر المسلم والديه الكافرين ويصاحبهما في الدنيا بالمعروف ، والأمر ينطبق على من كان له أهل من زوجة أو أقارب كفار أن يحسن اليهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨].

- التعامل معهم في أمور السلم والهدنة والعهد والأمان والمداراة إذا كان على المسلمين خطر بخلاف المداهنة ، فهذا ليس من الموالاة المحرمة ، وقد عاهد النبي ﷺ اليهود والنصارى وكفار قريش وغيرهم من القبائل.

يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨].

يقول أبو عبد الله الزرعي : ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضي ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا

[1] – أخرج البخاري في صحيحه ، في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، (٨٨٧/٢) ح (٢٣٧٤) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنَّ النبي ﷺ اشْترى من يَهُوديٍّ طعَامًا إلى أجَلٍ ورهَنَهُ درْعَهُ.

[2] – ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦/٧).

من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم.[١]

قال ابن كثير : وقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم.[٢]

أما قضية تكفيرهم بسبب مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين ، فهؤلاء فسروا الموالاة بغير معناها ، وخاصة في زمننا هذا بعد الأحداث التي وقعت والحروب التي حصلت بين الدول الإسلامية ، وذلك بالاستعانة ببعض الدول الأجنبية في حماية أراضيها ، ووقف العدوان عنها.

يقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه لهذا الناقض : وهذا الناقض مبني على أمرين: الأول : المظاهرة ، والثاني : الإعانة.

قال : (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) ، والمظاهرة : أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهراً للكافرين ، يحملونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم ، يحمونهم ، وينصرونهم ، ويحمون ظهورهم وبيضتهم ، هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهراً لهم قول الشيخ – رحمه الله – (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) مركبة من أمرين :

المظاهرة ، بأن يكون ظهراً لهم ، بأي عمل ، أي يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين ؛ لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني : فإعانة المشرك على المسلم ، فضابطها أن يعني قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفرة ؛ لأن حاطب حصل منه إعانة لهم ، إعانة المشركين على الرسول بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله والمسير إليهم لكن النبي استفصل

[١] – ينظر : بدائع الفوائد (٥٧٥/٣).

[٢] – ينظر : تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا [وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ] لكن ليس بمكفر إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال : يا رسول الله ، ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام ، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله ، وليس لي يد في مكة ، فأردت أن يكون لي بذلك يد ، فقال النبي : " إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" ، وحاطب فعل أمرين :

الأمر الأول :ما استفصل فيه وهي مسألة : هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ، ومحبة للكفر على الإسلام ؟ لو فعل ذلك لكان مكفراً ولم يكن حضوره لأهل بدر غافر لذنبه ؛ لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين.

الأمر الثاني : أنه حصل منه نوع إعانة لهم ، وهذا الفعل فيه ضلال وذنب والله جل وعلا قال] تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ [إلى قوله] وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [إلى قوله] لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ [أي إبراهيم ومن معه. وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر ، فالإعانة فيها استفصال ، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم ويدرأ عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم."أهـ [١]

فهذه الشبهة من الشبة التي تكلم فيها المتفيقهين من غلاة التكفير الذي لا يوافق منهج السلف الصالح ، فاكثروا من ذكر مساوئ ولاة أمور المسلمين ، والحط من شأنهم ، ودعوة الناس إلى الخروج عليهم، فخربوا الأوطان وانتهكت الحرمات ، وضاع الأمن والأمان ، والله المستعان.

والشريعة الإسلامية نادت بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه ، حتى وان جار ، إذا

[١] – ينظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص (٢٥٧).

كانت المصلحة العامة قائمة بوجوده ، يقول الطحاوي : وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [سورة الشورى: ٣٠].[1]

فاحترام ولاة الأمر والسمع والطاعة لهم في غير معصية الله تعالى ، من اعظم أسباب استتباب الأمن والراحة والعافية ، وكف أيدي الظلمة والبغاة ، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ ، لم يشرعوا في تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، حتى بايعوا الخليفة من بعده. لعلمهم بأهمية تعيين إمام يلتفون حوله ، يذعنون له بالسمع والطاعة ، لتجتمع كلمتهم وتتوحد صفوفهم ، ويكونوا يدا واحدة تضرب من أراد نشر الفتنة بينهم وتفرقتهم وشق صفوفهم.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : ومن عرف القواعد الشرعية عرف ضرورة الناس وحاجتهم في دينهم ودنياهم إلى الجماعة والإمامة ، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله ﷺ وأعطوه حكم الإمامة ولم ينازعوا كما فعل ابن عمر وغيره ، مع أنها أخذت بالقهر والغلبة وكذلك بعدهم في عصر الطبقة الثالثة تغلب من تغلب وجرت أحكام الجماعة والإمامة ولم يختلف أحد في ذلك ، وغالب الأئمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط ، ومع ذلك فأهل العلم والدين يأتمرون بما امروا به من المعروف ، وينتهون عما نهوا عنه من المنكر ، ويجاهدون مع كل إمام كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة ، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه وترك الأمة تموج في دمائها أو تستبيح الأموال والحرمات ، ويجوس العدو الحربي في ديارهم وينزل بحماهم – وهذا لا يقول بجوازه

---

[1] – ينظر : شرح العقيدة الطحاوية (١/٤٣٠).

وإباحته إلا مصاب في عقله ، موتور في دينه وفهمه ، وقد قيل :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[1]

ولعظم منزلة ولي الأمر في الإسلام فقد ربط الله طاعته وطاعة رسوله بطاعة ولي الأمر بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

كما ربط النبي ﷺ طاعته بطاعة الأمير ، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من أطَاعَنِي فقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، ومَنْ عصَانِي فقَدْ عصَى اللَّهَ ، ومَنْ يطِعْ الْأمِيرَ فقَدْ أطَاعَنِي ، ومَنْ يعْصِ الْأمِيرَ فقَدْ عصَانِي ، وإِنَّمَا الْإمامُ جُنّةٌ ، يُقاتَلُ من ورائِهِ ويُتَّقَى بهِ ، فإنْ أمَرَ بِتقْوَى اللهِ وعَدَلَ فإن له بِذلِكَ أجْرًا ، وإنْ قال بِغيْرِهِ فإن عليه منه ".[2]

وامر بالنصح لهم والصبر عليهم ونهى عن الخروج عليهم عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال: " من كرِهَ من أمِيرِهِ شيئاً فلْيَصْبِرْ ، فإنه من خرَجَ من السُّلْطانِ شبْرًا ماتَ مِيتةً جاهِلِيَّةً ".[3]

وعن عبْدَ اللهِ قال : قال لنا رسول اللهِ ﷺ : " إنّكُمْ ستَرَوْنَ بعْدِي أثَرَةً وأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا " قالوا : فما تأْمُرُنَا يا رسُولَ اللهِ ؟ قال : " أدُّوا إلَيْهِمْ حقَّهُمْ ، وسَلُوا اللهَ حقَّكُمْ " .[4]

قال ابن بطال : فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة ، ولا يعدلون فيها ، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر على بن معبد ، عن على بن أبي طالب أنه قال : لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له : البرة لابد منها ، فما بال الفاجرة ؟ قال : تقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ،

---

[1] – ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٧٢/٣).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به (١٠٨٠/٣) ح (٢٧٩٧).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن ، باب قَولِ النبي ﷺ سَتَرَونَ بَعدِي أمُورًا تُنكِرُونَهَا (٢٥٨٨/٦) ح (٦٦٤٥).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفتن ، باب قَولِ النبي ﷺ سَتَرَونَ بَعدِي أمُورًا تُنكِرُونَهَا (٢٥٨٨/٦) ح (٦٦٤٤).

ويقسم بها الفئ ، ويجاهد بها العدو.[١]

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

فمن أجل واحترم ولي الأمر أجله الله ومن أهانه أهانه الله ، فقد سماه النبي ﷺ سلطان الله ، عن زياد بن كُسَيْب الْعدَوِيّ قال كنت مع أبي بكْرَةَ تحْتَ مِنْبرٍ بن عامِرٍ وهو يخْطُبُ وعَلَيْهِ ثِيابٌ رِقاقٌ فقال أبو بِلالٍ انْظرُوا إلى أمِيرِنَا يلْبَسُ ثِيابَ الْفُسّاقِ فقال أبو بكْرَةَ اسْكتْ سمعت رسُولَ الله ﷺ يقول : " من أهَانَ سُلْطانَ اللهِ في الأرض أهَانَهُ الله "[٢] قال الترمذي : هذا حدِيثٌ حسَنٌ غرِيبٌ.

يقول ابن تيمية : وأما الحقوق العامة فالناس نوعان : رعاة ورعية فحقوق الرعاة مناصحتهم وحقوق الرعية لزوم جماعتهم فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم وهم لا يجتمعون على ضلالة بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً.[٣]

فلا يصلح حال البلاد والعباد إلا بوجود إمام واحد يأتمرون بأمره ويستظلون تحت رايته ، حتى وان كان عبدا حبشيا ، كما ورد عن النبي ﷺ.

قال الفضيل بن عياض : لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية فإذا صلح أمنت العباد والبلاد.[٤]

فلا ينخلع الإمام إلا بالكفر الظاهر الواضح القائم على دليل صريح من الكتاب والسنة ، والقدرة على إزالته ، لحديث عبَادَةَ بن الصَّامتِ قال : دعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعنَاهُ ، فقال فيمَا أخَذَ عَلَينَا : أنْ بايَعَنَا على السَّمعِ والطَّاعَةِ ، في مَنْشَطنَا وَمَكْرَهنَا ، وَعسْرِنَا وَيسْرِنَا وأَثَرَةً عَلَينَا ، وأَنْ لا ننَازِعَ الأمر أَهلَهُ ، إلا أنْ ترو كفْرًا بوَاحًا ، عِنْدَكمْ من اللهِ فيه برْهَانٌ ".[٥]

---

[١] – ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٠).

[٢] – أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب الفتن ، باب (٤٧) ، (٥٠٢/٤) ح (٢٢٢٤) .

[٣] – ينظر : مجموع الفتاوى (١٩/١).

[٤] – ينظر : البداية والنهاية (١٩٩/١٠).

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفتن ، باب قَولِ النبي ﷺ سَتَرَونَ بَعدِي أمُورًا تُنكِرُونَهَا (٢٥٨٨/٦) ح (٦٦٤٧).

ولحديث أمّ سلَمَةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : " ستَكُونُ أُمرَاءُ ، فَتَعرِفُونَ وَتُنكِرُونَ ، فمَنْ عرَفَ برِئَ ، ومَنْ أَنكَرَ سلِمَ ، ولَكِنْ من رضي وتَابَعَ " قالوا : أفَلَا نُقاتِلُهُمْ ؟ قال : " لا ما صَلَّوا ".[1]

يقول الشوكاني : لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2]

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان ، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة وأن كان الأئمة فسقة مالم يروا كفراً بواحاً و ،نصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم [3]



[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب وجُوبِ الإِنْكَارِ على الأُمَرَاءِ فِيما يُخَالِفُ الشَّرعَ وترك قِتالِهِمْ ما صَلَّوا وَنَحوِ ذلك، (١٤٨٠/٣) ح (١٨٥٤).

[2] – ينظر : السيل الجرار (٥٥٦/٤) .

[3] – ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٦٧/٣).

المطلب الثاني :

تكفير العلماء المسلمين

نتج عن تكفير الحكام تكفير العلماء المسلمين لأنهم يسعون لإسقاط من يخالفهم أو يحذّر منهم ، فيتهمون أهل العلم أنهم علماء سلاطين ، وأنهم يداهنون ولاة الأمر فيفتون في المسائل بخلاف ما دل عليه الدليل تعمداً ، بسبب ضغط ولاة الأمر عليهم ، وأنهم لا ينكرون عليهم علانية. ويكفرونهم فيما يقع منهم من خطا في الاجتهاد.

الرد على هذه الشبهة : هذا مما لا شك يزعزع ثقة الناس فيهم ولا يأخذون بكلامهم ولا بفتواهم ، فخالفوا شرع الله الذي رفع منزلة العلماء بقوله ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة المجادلة: ١١] وقال تعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزمر: ٩] فهم حملة الدين وورثة الأنبياء ، وأمناء الله في خلقه ، وأكثرهم له خشية وتقوى ، فهم صمام أمان للأمة من الفتن والنار ، فالواجب تعظيمهم واحترامهم وعدم الانتقاص من شأنهم ، قال ابن عساكر : أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.[١]

يقول ابن تيمية في ذلك : أن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق بل ولا يأثم فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وفى الصحيح عن النبي ﷺ : " إن الله تعالى قال : قد فعلت " ، واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين

[١] – ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن (١٦/١).

في عصمة الأنبياء والذين قالوا أنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فإن هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسير والصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.[1]

وأما النصيحة لولاة الأمر في الأصل تكون سراً وليس علانية فعن عِيَاضُ بن غَنْمٍ : " من أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ له عَلاَنِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بيده فَيَخْلُوَ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ منه فَذَاكَ ، وَإِلاَّ كان قد أَدَّى الذي عليه له "[2].

وقال الشوكاني : " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ".[3]

وقد ذكر العلماء أن النصيحة لما كانت إحساناً يصدر عن رحمة وشفقة، ويقصد به صلاح المنصوح، لزم أن تقع بالرفق واللطف واللين والحسنى، لا بالذم والهتك والقدح والتعيير.[4]

فلا يجوز للمسلم الطعن في ولاة الأمر ، لا في المجالس ولا في المنابر ، ولا في المجتمعات العامة ، ولا يظهر عيوبهم ، ولا يشهر بهم ، ولا يوغل صدور الناس عليهم ، لأنه يسبب الفرقة وخلع البيعة ، فهذا الإمام أحمد لم يخرج على الخلفاء العباسيين المعتزلة الذين كانوا يضطهدون أهل الحديث ويقولون بخلق القران، وأوصى فقهاء بغداد الذين اجتمعوا إليه وشكوا تفاقم الحال من القتل والتعذيب ، بعدم الخروج أو شق عصا المسلمين.[5]

وقصة محمد بن سيرين عندما حبس ، حيث عرض عليه السجان أن يفك قيده في الليل ويذهب إلى أهله ثم يعود إلى حبسه في الصباح ، فما كان منه إلا أن قال : " لا والله لا أعينك

[1] – ينظر : مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠).

[2] – أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) ح (١٥٣٦٩) ، اسناده صحيح .

[3] – ينظر : السيل الجرار (٥٦٦/٤) .

[4] – ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٥٠).

[5] – ينظر : وسائل علاج ظاهرة التكفير ص (٣٢).

على خيانة السلطان ".[١]

يقول الشوكاني : فإن غالب ما يصدر من هؤلاء المتعصبة من تمزيق أعراض علماء الدين المتمسكين بالسنن الصحيحة الثابتة في هذه الشريعة هو راجع إلى الطعن على الشريعة والرد لما جاءت به وتقليب السنن بدعا والبدع سنناً.[٢]



[١] – ينظر : تاريخ بغداد (٣٣٤/٥). وسائل علاج ظاهرة التكفير ص (٣٢).

[٢] – ينظر : أدب الطلب (٨٦/١).

المطلب الثالث :

تكفير الشعوب المسلمة

نتج عن تكفيرهم للحكام ، تكفير ولاتهم ووزرائهم ثم شرطتهم ثم سائر أفراد المجتمع الذين رضوا بحكمهم ولم يثوروا عليهم ، واطلقوا الكفر على ديارهم ، وأول من فعل ذلك الأزارقة من الخوارج ،قال أبو الحسن الأشعري : والأزارقة تقول أن كل كبيرة كفر وان الدار دار كفر يعنون دار مخالفيهم وان كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالدا مخلدا ويكفرون عليا رضوان الله عليه في التحكيم ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص ويرون قتل الأطفال.[1]

وما زالت هذه الفرقة تنخر في جسد الأمة الإسلامية فعمدوا بسبب انحراف عقيدتهم في كثير من بلاد الإسلام إلى التفجير والتخريب والتقتيل والتخويف والترويع ، مجانبين أمر الله تعالى في وصف المؤمنين ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] ، ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ".

يقول ابن تيمية في شأنهم : المؤمنون منهم في تعب والمشركون منهم في راحة.[2]

فعاثوا في الأرض الفساد ، دمروا المجتمعات الإسلامية وشوهوا صورة الدين بالعمليات الإرهابية ، أساؤوا إلى بلاد الحرمين يريدون أن يحولوا أمنها خوفا ، ولكن الله بالمرصاد.

غلفوا ما قاموا به لتحقيق مارهم الخبيثة ببعض المصطلحات الشرعية والشعارات الدينية كتطبيق الشريعة وإقامة الحدود والجهاد ونشر الدين ، وكان هدفهم الأول زعزعة أمن الوطن والحيلولة دون تقدمه سياسياً واقتصادياً ، يقول د. أحمد القريشي : الأمن أساس كل تقدم وبناء، وبدونه لا يمكن أن تبني كيان أو تحافظ على التنمية وترعى المكتسبات الاقتصادية ، ويقول أيضاً : ولابد لنا من الملاحظة أن الأوضاع الاقتصادية على سبيل المثال لا تزدهر إلا في ظل الأمن والاستقرار، والسياسة لا يكون لها مصداقيتها ووزنها، إلا في ظل ظروف آمنة هادئة والتعليم لا ينتشر ويؤتي أكله، ويمتد على جميع المستويات، إلا في جو مفعم بالأمن والأمان والسكينة، ويقاس

[1] – ينظر : مقالات الإسلاميين (٨٧/١).

[2] – ينظر : الاستقامة (٢٨/٢).

على ذلك كل ضروب الحياة ومجالاتها الفكرية والثقافية، ومن هنا لابد لنا من التأكيد على أن الأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة لا غنى لبعضهما عن البعض الآخر، وأي تهديد أو تأثير أو خلل في الجوانب التنموية يكون لها انعكاساتها على الأمن في أي مجتمع من المجتمعات على الإجمال.[(١)]

ومن أبرز الأساليب التي استخدموها لإخلال الأمن وزعزعة الاستقرار في الدول الإسلامية:

١- الدعوة إلى إسقاط نظام الحكم في الدول الإسلامية والخروج على الولاة ، وذلك بإخفاء محاسنهم وإظهار مساوئهم ، والتشهير بهم على المنابر ، ليكرههم الناس وينقموا عليهم ، فتكثر الانقلابات والقلاقل والفتن ، فيسهل عليهم الإطاحة بالحكم ، فيختل الأمن وتفسد الأوضاع ، فلا يأمن الناس على حياتهم ولا على أموالهم ولا على أعراضهم ولا يهنئون بطعام ولا شراب ولا نوم. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك ، وأمرنا بقتالهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. روى مسلم في صحيحه عن عرْفَجَةَ قال سمعت رسُولَ اللهِ ﷺ يقول : "من أتَاكُمْ ، وأَمْرُكُمْ جَميعٌ ، على رجُلٍ وَاحدٍ ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصَاكُمْ ، أو يُفَرّقَ جمَاعَتَكُمْ ، فاقْتُلُوهُ "[(٢)].

٢- إصدار فتاوى وأراء تسوغ الإجرام ، والتلاعب بالنصوص والمصطلحات الشرعية وتأويلها ، لتوافق أهوائهم في تبرير ما يقومون به ويسعون إليه ، فمثلاً النصوص الواردة في البيعة والسمع والطاعة أنها ليست لولي الأمر وإنما السمع والطاعة لمن بايعوه في الخفاء من أصحاب التنظيمات والأحزاب.

يذكر أحد الموقوفين أمنيا على خلفية الأحداث الإرهابية والأمنية في المملكة العربية السعودية إلى لجنة المناصحة بوزارة الداخلية السعودية بان (اللجنة الشرعية) في التنظيم المنتمي إليه فسرت له الحديث

---

(١) – ينظر : مقال الأمن الوطني : مافيا التقنية تستهدف المجتمع بالشائعات ، تحقيق خالد الزايدي ، منشور في موقع جريدة الرياض ، تاريخ النشر : الأربعاء ٨ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ – ٧ ديسمبر ٢٠١٦م ، رابط الموضوع : http://www.alriyadh.com/1552997

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣) ح (١٨٥٢).

" من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني " إن معناه من أطاع التنظيم فهو قد أطاع الرسول ﷺ وليس المقصود حاكم الدولة.[١]

٣- الدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية المزعومة ، فبسبب فكرهم المنحرف نقموا على الواقع وأهله فتولد لديهم الشعور بالغربة ، فالعزلة الشعورية هي من أبرز سماتهم ، فخرجوا من ديارهم وتركوا أوطانهم لأنهم يرونها ديار كفر ، كما فعلت الخوارج عندما اعتزلوا علياً رضي الله عنه ، وخرجوا إلى حروراء ، فنسبوا إليها فيقال لهم : الحروريين ، فهذا شأنهم ، لأنهم يشعرون بالغربة بين أهليهم وأصحاب ملتهم، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتولد لديهم هذا الشعور ، فخرجوا إلى جبل من الجبال أو بلد من البلدان التي تتميز بعدم الاستقرار السياسي كأفغانستان والعراق وسوريا وغيرها ، التي أصبحت مرتعا لكثير من الحركات والجماعات المتطرفة ، من أجل إحياء بعض السنن المهجورة في نظرهم وهو الجهاد، لكنهم انحرفوا في مفهوم الجهاد ومقصده ، والغاية منه ، نتج عنه أثار دمار وفساد على العالم أجمع ، فهيهات أن تقوم لهم دولة ، وقد حذر النبي ﷺ من البيعة لخليفتين ، روى مسلم في صحيحه عن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ قال : قال رسول اللهِ ﷺ " إذا بويعَ لِخَلِيفَتَينِ ، فَاقتُلُوا الآخَرَ مِنهُمَا ".[٢]

٤- الدعوة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الدين باستخدام أسلوب العنف في التغيير ، كاستخدام الانتحاريين للحزام الناسف ، وقطع الرؤوس ، والإحراق حياً ، وقتل الأطفال والنساء والشيوخ ، وتخريب الممتلكات العامة والخاصة ، والإضرار بالأمن الاقتصادي والسياسي للدولة الإسلامية ، وغيرها ، وهذه مفسدة عظيمة وأي مفسدة. يتعارض مع الأصول الشرعية المتفق عليها في مسائل المصلحة والمفسدة ، فإن من أصول الإسلام درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد سأل أبو مطيع الإمام أبو حنيفة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك ؟ قال : لا، قلت : ولم ! وقد أمر الله تعالى ورسوله

[١] – ينظر : الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون.

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب إذا بُويعَ لخَلِيفَتَيْنِ، (١٤٨٠/٣) ح (١٨٥٣).

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة. فقال : هو كذلك لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، قلت فنقاتل الفئة الباغية بالسيف قال نعم تأمر وتنهي فإن قبل والا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا لقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا يضركم جور من جار ولا عدل من عدل لكم أجركم وعليه وزره).[١]

يقول النووي في تحقيق هذا المعنى : أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.[٢]

إن استعمال القوة وشهر السلاح ضد المجتمع والدولة ، مما يترتب عليه من الفتن والمفاسد –غالبا– إضعاف المنكر الأصلي الذي قاموا لتغييره ، والواقع بأن الدماء المهدورة والمعارك الطاحنة لم تجلب مصلحة تذكر بل رتب عليها عشرات المفاسد ، فالدماء المسالة والنفوس المزهقة من أبناء دين واحد فضلا عن الثارات والأحقاد التي ملات النفوس فقد استغل الأعداء هذه الفتنة والدماء التي سالت بين أشياعه لكي يشوهوا صورته ويصنفوه بالدموية والإرهاب حتى صار المسلم في الخارج رمزا للإرهاب والدموية.[٣]

٥- تفتيت الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع المسلم ، وذلك بزرع التوترات الطائفية وخلق العداء بين أبناء المذاهب ، بل بين أبناء المذهب الواحد ، من أجل أضعاف الدولة داخلياً فيسهل الهجوم عليها ومن ثم السيطرة على ثرواتها ، فكان من أبرز شعاراتهم : شعار ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وذلك بترويع الأمنين في دور العبادة، وتفجير بيوت الله ، وهدمها على رؤوس المصلين وأبناء المسلمين ، وشعار الأقربون أولى بالقتل بشبهة التكفير بلا موجب ، كقصة التوأمين الذين قتلا والدتهما في الحمراء والاعتداء على أبيهما واخيهما ، وقتل الرجل لأخيه أو لابن عمه ، وغيرها كثير. فالتكفير له مخاطر اجتماعية كبيرة تؤدي إلى تمزيق المجتمع المسلم

[١] – ينظر : الفقه الأكبر (١/١١٠).

[٢] – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٤٣).

[٣] – ينظر : الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون.

وزرع الفرقة والشحناء بين أفراده ، بانعدام الأخوة والصداقة بينهم ، فتصبح المعركة بين المسلمين انفسهم بطوائفهم وفئاتهم ومذاهبهم بدل من استنفار الجهود في العمل الصالح والنافع للدين وجمع شمل الأمة على منهج رباني واحد.[١]

٦- التعدي على رجال الأمن وحماة الوطن ، والغدر بهم ، بشبهة التكفير بلا موجب ، فهذه الجماعات تعلم أن من أبرز مقومات الأمن الوطني هو وجود جهاز أمني قوي، يقوم بتنفيذ الأوامر وتطبيق الأنظمة والقوانين وتحاسب من يخالفها ، فباستهدافه يختل معه أمن الوطن واستقراره ، حتى وان كان الاعتداء ، في أقدس بقاع الأرض وفي افضل شهور السنة ، كالتفجير الواقع قرب المسجد النبوي في شهر رمضان ، والمستهدف الأول فيه هم رجال الأمن حماة الحرم.

٧- استغلال عاطفة الشباب وحبهم للدين والغيرة عليه ، وحرصهم على مخاطبتهم بعيدا عن نظر الإباء والعلماء وولاة الأمر ، بنية إعدادهم للجهاد ، وذلك بزرع الإحباط واليأس لديهم من تغيير الواقع ، فيغلب عليهم التشاؤم والشعور بالدونية والنقص فيسهل التأثير عليهم بأفكار ومعتقدات متطرفة من أجل تغيير الواقع ، فهم بسبب يأسهم وإحباطهم يتقبلونها دون مناقشة أو نقد أو تمحيص[٢]، فيسهل التغرير بهم ، لتحقيق غاياتهم المشبوهة، في نبذ حب الوطن والولاء له والدفاع عنه ، من خلال تعظيم أمر المنكرات التي انتشرت بين المسلمين والوقوع في المكفرات من سباب لله ورسوله أو لمز أو طعن في الدين في وسائل الإعلام وغيرها ، وأمام هذه الموبقات التي يرتكبها البعض بقصد أو بدونه تثور حمية الشباب المسلم الذي يتقد حماساً وغَيْرة ، على دين الله وما هُتك من محارمه ، فلا يجد – لفرط الجهل – وسيلة للتغيير والإصلاح إلا العزلة عن مجتمعه لما شاع فيه المنكر ، ثم تكفيره لما وقع فيه البعض من الموبقات أو سُكت فيه عنها.[٣]

٨- تجنيد النساء لاستخدامهن في العمليات الإرهابية سواء من خلال قيامهن بعمليات انتحارية أو جمع الأموال أو العمل على تجنيد أفراد جدد للانضمام إلى الجماعات المتطرفة ، وهو

[١] – ينظر : بحث الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون ، بتصرف.
[٢] – ينظر : بحث الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون ، بتصرف.
[٣] – ينظر : التكفير وضوابطه د. منقذ . ص (٢٩).

تكتيك جديد لأرباب الفكر المنحرف والتنظيمات المتطرفة ، لجؤا إليه بعد تضييق الخناق عليهم وإحباط كثير من عملياتهم نتيجة الحصار الأمني المكثف ، وهو ما يسمى بالتطرف النسائي ، ويعد الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أحد أهم وسائل استدراجهن إلى الانضمام إلى هذه الجماعات المتطرفة كموقع الخنساء الإلكتروني ، إلى جانب امتلاك الفتيات لقريب أو صديقة منظمة إلى هذه الجماعات ، وقد بين الدكتور محمد الهدلاء – الباحث في الشؤون الأمنية والقضايا الفكرية ومكافحة الإرهاب والأمن الإلكتروني– الطرق التي تجند من خلالها النساء في التنظيمات المتطرفة ، وذلك بتمرير التطرف إلى النساء تحت ستار إتهام المجتمع بالفساد والجهل وضرورة محاربة الكفار ، ونتيجة عدم معرفة النساء الكاملة بما يحدث في المجتمع ، فإنهن يصبحن عرضة (للتجنيد والتهجير) ، وأضاف أن الجهل بالدين وقلة الوعي لدى معظمهن يشكل عاملاً رئيساً في سهولة التأثير[1].

هذه غيث من فيض مما تقوم به بعض الجماعات التكفيرية التي ابتليت بها الأمة الإسلامية والعالم أجمع قديماً وحديثاً، فلم يسلم من شرهم بر ولا فاجر.

التحذير من مغبَّة التكفير :

وقد حذر الدين من مغبة الوقوع في فكرهم وانتهاج نهجهم في التكفير ، المبني على الفهم الفاسد للدليل. لقلة فقههم في الدين ومجانبة العلماء الراسخين في العلم ، فحذر من إطلاق الحكم من غير تبين ولا تثبت ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ

(1) – ينظر مقالة : باحث أمني يكشف دهاليز تجنيد النساء في التنظيمات المتطرفة ، نوف العنزي ، موقع عين اليوم ، الأحد ، ١٤ أغسطس٢٠١٦م. رابط الموضوع :
http://www.3alyoum.com/news/a/%d8%a8%d8%a7%d8%ad%d8%ab-%d8%a3%d9%85%d9%86%d9%8a-%d9%8a%d9%83%d8%b4%d9%81-%d8%af%d9%87%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%b2-%d8%aa%d8%ac%d9%86%d9%8a%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-%d9%81%d9%8a/

كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ٩٤].

قال الطبري في تفسير معنى ﴿ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾ : بمعنى من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرى لكم بملتكم.[١]

وقال القرطبي في تفسير معنى قوله ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ أي الأمر المشكل ، أو تثبتوا ، ولا تعجلوا المعنيان سواء ، فإن قتله أحد ، فقد أتى منهياً عنه.[٢]

كما بين أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ، روى أَنَسٍ عن النبي ﷺ قال : " يَخرُجُ من النّارِ من قال لا إِلهَ إلا الله ، وفي قَلبِهِ وَزنُ شعِيرَةٍ من خَيرٍ ، وَيَخرُجُ من النّارِ من قال لا إِلهَ إلا الله ، وفي قَلبِهِ وَزنُ بُرّةٍ من خَيرٍ ، وَيَخرُجُ من النّارِ من قال لا إِلهَ إلا الله ، وفي قَلبِهِ وَزنُ ذرَّةٍ من خَيرٍ ".[٣]

ثم بين عظمة حرمة المسلم وعصمة دمه وماله وعرضه ، فعن ابن عمر أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : " أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدوا أنْ لا إلَهَ إلا الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ ، وَيقِيمُوا الصّلَاةَ ، وَيؤْتُوا الزّكَاةَ ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَموا منّي دِمَاءَهمْ وَأَمْوَالَهمْ إلا بحَقّ الإسلام ، وَحِسَابهُمْ على اللهِ ".[٤]

كما نهى عن ظلمه واحتقاره فعن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللهِ ﷺ : " لا تَحَاسَدوا ، ولا تَنَاجَشوا ، ولا تَبَاغَضوا ، ولا تَدَابَروا ، ولا يَبِعْ بَعْضكُمْ على بَيعِ بَعضٍ ، وَكونُوا عبَادَ اللهِ إخْوَانًا ، الْمسْلِمُ أَخو الْمسْلِمِ ، لا يَظْلِمهُ ، ولا يَخْذلُهُ ، ولا يَحْقِرهُ ، التَّقوَى ها هنا " ، وَيشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ " بحَسْبِ امْرِئٍ من الشّرِّ أنْ يَحْقرَ أخَاهُ الْمسْلِمَ ،كلُّ الْمسْلِمِ على الْمسْلِمِ حرَامٌ ،

---

[١] – ينظر : تفسير الطبري (٢٢٦/٥).

[٢] – ينظر : تفسير القرطبي (٣٣٩/٥).

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٢٤/١) ح (٤٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٧٥/١) ح (١٩٣) .

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب [illegible] ، (١٧/١) ح (٢٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥١/١) ح (٢٢) .

دَمهُ وَمَالهُ وَعِرْضهُ " [١]

ورتب الوعيد الشديد في شأن من يحكم على أخيه المسلم بالكفر بدون تثبت ، فعن عبد اللهِ بن عمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ : " قال أَيّمَا رَجلٍ قال لأَخِيهِ يا كَافرُ ، فقَدْ باءَ بها أَحَدهُمَا ".[٢]

قال ابن عبد البر : المعنى في قوله " فقد باء بها أحدهما " يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.[٣]

يقول ابن دقيق العيد : وهذا وعيد عظيم لمن اكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم.[٤]

بل جعل تكفيره مساوياً لقتله ، فعن ثَابتِ بن الضّحَّاكِ عن النبي ﷺ قال : " من حلَفَ بمِلَّةٍ غَيرِ الإسلام كَاذبًا فَهوَ كما قال ، ومَنْ قتلَ نَفسَهُ بشَيْءٍ عذِّبَ بهِ في نارِ جهَنَّمَ ، وَلَعنُ الْمؤْمِنِ كَقَتْلهِ ، ومَنْ رمَى مؤْمِنًا بِكفْرٍ فَهوَ كَقَتْلهِ "[٥].

يقول العلاء بن زياد : (مَا يَضُرُّكَ شَهِدتَ عَلَى مُسلِمٍ بِكُفْرٍ أو قَتَلْتَهُ)[٦] أي : فكلاهما سواء.

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحْرِيمِ ظلْمِ الْمسْلِمِ وخَذْلِهِ واحْتِقَارِهِ ودَمِهِ وعِرْضِهِ ومَالِهِ (١٩٨٦/٤) ح (٢٥٦٤) ، وأخرجه البخاري بنحوه مختصراً ، أخرجه في صحيحه ، في كتاب الادب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٢٢٥٣/٥) ح (٥٧١٧–٥٧١٨) .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٤/٥) ح (٥٧٥٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١) ح (٦٠)

[٣] – ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٧).

[٤] – ينظر : أحكام الأحكام (٧٦/٤).

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٤/٥) ح (٥٧٥٤).

[٦] – ينظر : حلية الأولياء (٢٤٦/٢).

كما بين أن قتل المؤمن عمداً سبب في إحباط العمل ، روى أبو داود في سننه عن أبي الدَّرداءِ يقول سمعت رسُولَ اللهِ ﷺ يقول : "كلُّ ذَنبٍ عسَى الله أنْ يَغفِرَهُ إلا من ماتَ مُشرِكًا أو مُؤمِنٌ قتَلَ مُؤمِنًا مُتعَمِّدًا " ، وعن عُبادَةَ بن الصّامِتِ عن رسول اللهِ ﷺ أنَّهُ قال : " من قتَلَ مُؤمِنًا فاغتبط بِقَتلِهِ لم يَقبَلْ الله منه صَرفًا ولا عَدلًا "[1].

يقول ابن حجر في معنى " صرفاً ولا عدلاً " : أي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله في الفتنة ظانا أنه على هدى فلا يستغفر الله.[2]

كما نهى عن طعن المؤمن بسبه وشتمه ونبزه ولمزه في لقب وغيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ [سورة الحجرات: ١١] وقد فسرها بعض أهل العلم بقول الرجل لأخيه المسلم : يا فاسق ، يا كافر.[3]

كما نفى الجهاد عن من عاث في الأرض الفساد ، فعن أنس قال غَزَوتُ مع نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزوَةَ كذا وكذا ، فضَيَّقَ الناس الْمَنَازِلَ ، وَقَطَعوا الطَّرِيقَ ، فبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ منَادِيًا ينَادِي في الناس : " أنَّ من ضيَّقَ مَنْزِلًا ، أو قطَعَ طَرِيقًا ، فلا جِهَادَ له ".[4]

ورواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق بلفظ : " من ضيق منزلا أو قطع طريقا أو آذى مؤمنا فلا جهاد له ".[5]

هذا حالهم مع البلاد المفتوحة ، فكيف بمن يستهدفون البلاد الإسلامية ومرافقها العامة فلم يسلم منهم مسلم ولا معاهد فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " من قتَلَ مُعاهَدًا لم يرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ ، وإِنَّ رِيحَهَا تُوجدُ من مسِيرَةِ أَربَعِينَ عامًا ".[6]

يقول الشوكاني : ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الفتن ، باب في تعظيم قتل المؤمن (١٠٣/٤) ح (٤٢٧٠).

[2] – ينظر : الزواجر (٧٠٠/٢).

[3] – ينظر : تفسير الطبري (١٣٣/٢٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٧).

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٤١/٣) ح (٢٦٢٩).

[5] – أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٨٦/٦٠).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية ، باب إثْمِ من قتَلَ مُعاهَدًا بِغَيرِ جُرمٍ (١١٥٥/٣) ح (٢٩٩٥).

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وهو ثابت في الصحيح ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومن قول رسول الله ﷺ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهو أيضا في الصحيح وكم يعاد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [سورة القصص: ٥٦].[1]

فعلى كل مسلم الحذر من الخوض في مسألة التكفير ، ويكفّ لسانه عن الكلام فيها إلا بعلم يوافق منهج السلف الصالح القائم على الوسطية في العقيدة والأحكام والسلوك ، يقول ابن رجب : وقد ابتلينا بجهلة من الناس ، يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم ، فمنهم ، من يظن في شخص أنه اعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم ، لكثرة بيانه ومقاله ، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين – ثم ذكر الثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك – وقال فإن هؤلاء كلهم أقلّ كلاماً ممن جاء بعدهم ، وهذا تَنَقُّص عظيمٌ بالسلف الصالح ، وإساءة ظن بهم ، ونسبتهم إلى الجهل وقصور العلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[2]

فتكفير ولاة الأمر وهم العلماء والحكام ، يتضمن مفسدتين عظيمتين : مفسدة شرعية وهم (العلماء) ، ومفسدة اجتماعية وهو (الحكام).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : قوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا ، ودين الإسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان

---

(١) – ينظر : السيل الجرار (٤/٥٨٥).

(٢) – ينظر : بيان فضل علم السلف على الخلف ص (٦١). منقول من وسائل علاج ظاهرة التكفير ص (١٤).

السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام قائما.(١)

فإذا خلا هذا الدين ، وخلت البلاد من الكتاب الذي يهدي ، وهم العلماء ، والسيف الذي ينصر، وهم الحكام ، ضاع الأمن وانتشر الفساد وانتشر الشر.(٢)



(١) – ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٣).

(٢) – ينظر : مقالة الوسائل التي تحقق الأمن ، للشيخ عبد الله بن راشد الغانم ، موقع السكينة ، تاريخ النشر : ٢٩ ديسمبر، ٢٠١٢م.

عنوان الرابط : أثر الإيمان في تحقيق الأمن ورغد العيش ، رابط الموضوع :

http://www.assakina.com/mohadrat/20499.html

المطلب الرابع :

التحذير من الغلو في الدين وما ينتج عنه من ابتداع وفرقة

الإسلام دين الوسطية والاعتدال ، وهي الصفة التي وصف الله بها هذه الأمة بقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] ، وتنبع وسطيته من السماحة واليسر ، فهي من مقاصد هذا الدين. وكان لها أثر كبير في انتشار الإسلام ودوامه.

يقول د.صالح الفوزان : الواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل ، قال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ﴾ [سورة هود: ١١٢] يعني لا تزيدوا ولا تشددوا، فالمطلوب من المسلمين الاستقامة ، وهي الاعتدال بين التساهل والتشدد ، هذا هو منهج الإسلام ، وهو منهج الأنبياء جميعاً ، وهو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى ، من غير تشدد ، ولا تنطع وغلو ، ومن غير تساهل وتفسخ.[1]

فالغلو أساس البدعة ، والبدعة قرينة الفرقة ، والفرقة سبب الهلاك ، لذا جاءت نصوص صريحة من القران والسنة ، ونقولات كثيرة من أقوال السلف تحذر منه ، ومن عواقبه الوخيمة التي تطول أمن الفرد والمجتمع على حد السواء.

١- النهي عن الغلو ، والاعتبار بمصير الأمم السابقة ، والحذر من مشابهتهم :

فقد وردت نصوص من الكتاب والسنه تنهى عن الغلو في الدين ، وتبين أنه عقيدة أهل البدع والضلال.

فمن القرآن :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ

---

[1] () – ينظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص (٢٣٣) .

مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

وقال تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة المائدة: ٧٧].

قال ابن العربي :نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو في الدين من طريقيه في التوحيد وفي العمل فغلوهم في التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه وغلوهم في العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف.[١]

ومن السنة : ما رواه ابن عَبَّاسٍ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وهو على نَاقَتِهِ : " الْقُطْ لِي حَصًى" فَلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ وَيَقُولُ : " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا " ثُمَّ قال : " يا أَيُّهَا الناس ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ ، فإنه أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ في الدِّينِ ".[٢]

يقول ابن تيمية في معنى قوله : " إياكم والغلو في الدين " : عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك ، والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٧٧] وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه قد بالغ في الحصى الصغار ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين كما تراه في النصارى وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً.[٣]

وفي الصحيح عن عبد اللهِ بن مسعود قال قال رسول اللهِ ﷺ : " هلَكَ المُتَنَطِّعُون " ، قالَهَا

---

[١] – ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤١/٢).

[٢] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) ح (٣٠٢٩).

[٣] – ينظر : اقتضاء الصراط (١٠٦/١).

ثلاثًا.[1]

يقول البغوي في معنى قوله " المتنطعون " : المتنطع : المتعمق في الكلام الغالي ، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع.[2]

ويقول النووي : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.[3]

وروى أنس بن مالك : إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يقول : " لا تشَدِّدُوا على أَنْفسِكُمْ فَيشَدَّدَ عَلَيْكمْ، فإن قَومًا شَدَّدوا على أَنْفسِهِمْ ، فشَدَّدَ الله عليهم ، فَتلْكَ بَقَايَاهمْ في الصَّوَامعِ وَالدّيَارِ ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ [سورة الحديد: ٢٧] ".[4]

٢- الرجوع إلى الدين العتيق (مذهب أهل السنة والجماعة) ، واجتناب البدع :

حرص النبي ﷺ على صيانة العقيدة الإسلامية ، وتصحيح الإيمان بها ، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الدين العتيق وهو : التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، الذين هم أفضل القرون ، روى البخاري في صحيحه عن عبد اللهِ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
" خَيرُ الناس قَرْنِي ، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ ، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ ، ثمَّ يَجيءُ أَقْوَامٌ تَسْبقُ شهَادَةُ أَحَدهِمْ يَمينَهُ، وَيَمينُهُ شهَادَتَهُ " قال إبْرَاهِيمُ : وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا على الشّهَادَةِ والْعَهْدِ.[5]

وتأتي الأفضلية لهم بإتباعهم سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، التي أوصى النبي ﷺ بالتمسك بها والعض عليها بالنواجذ ، يقول الْعِرْباضُ بن سارية : صلى بِنا رسول اللّهِ ﷺ ذاتَ يوْمٍ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا ، فوَعَظَنَا مَوْعظَةً بَليغَةً ذرَفَتْ منها الْعيُونُ ، وَوَجلَتْ منها الْقلُوبُ ، فقال قَائلٌ : يا رَسولَ اللهِ كأَنَّ هذه مَوْعظَةُ موَدِّعٍ ، فمَاذَا تَعهَدُ إلَيْنَا ؟ فقال : " أوصِيكُمْ بتَقْوَى

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب العلم ، باب هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ (٢٠٥٥/٤) ح (٢٦٧٠).

[2] – ينظر : شرح السنة (٣٦٧/١٢).

[3] – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٦).

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في الحسد (٢٧٦/٤) ح (٤٩٠٤).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٩٣٨/٢) ح (٣٤٥١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤) ، (ح (٢٥٣٣) .

اللهِ ، وَالسَّمعِ والطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبدًا حَبَشيًّا ، فإنه من يَعشْ مِنْكمْ بَعْدي فسَيَرى اخْتلَافًا كَثيرًا ، فَعَلَيْكمْ بِسنَّتِي وَسنَّةِ الْخلَفَاءِ الْمَهْديّينَ الرَّاشدِينَ ، تَمَسَّكوا بها ، وَعَضّوا عليها بالنَّوَاجذِ ، وَإِيَّاكمْ وَمحْدَثَاتِ الْأمُورِ ، فإن كلَّ محْدَثَةٍ بدْعَةٌ، وَكلَّ بدْعَةٍ ضلَالَةٌ "[1] قال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح.

فقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إن الدين هو تقليد أصحابه – رضوان الله عليهم – فهو الطريق الوحيد للسلامة من الضلال ، والنجاة من الفتن.

يقول النووي : وقوله: " فعليكم بسنتي " السنة: الطريقة القويمة التي تجري على السنن وهو السبيل الواضح، " وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " يعني الذين شملهم الهدي وهم الأربعة بالإجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين: أحدهما التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة.[2]

وقد أوضح ابن تيمية أن افضل طريقة في مناظرة أهل البدع ، إتيان ما عندهم من كتاب أو سنة في تقرير ما يلبسونه من قول ، يقول : وهذه الطريقة تكون أصلح إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه في بدعهم كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتى أدخلوه في بدعهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال إئتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل.[3]

فلا يستقيم إسلام المرء إلا بالإتباع ، لذا حذر السلف الصالح من القول بالرأي في مسائل الشرع فهو طريق الانحراف والابتداع في الدين ، بل ذكروا أن البدعة أخطر على الدين من المعصية ، لأن المبتدع يستدرك على الشرع ، وكأنه يزعم أنه جاء بأحسن من الشرع في فعله ، وإن لم يصرح بهذا ، ولكن هذا هو لسان الحال ، والأمر كما قيل : " لسان الحال انطق من لسان

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤) ح (٤٦٠٧) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥) ح (٢٦٧٦).

[2] – ينظر : شرح الأربعين النووية (٧٥/١).

[3] – ينظر : مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٠).

المقال.[1]

قال عمر بن الخطاب على المنبر : ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ما نضل ما تمسكنا بالأثر.[2]

وعن الْمسَيَّبِ بن رَافِعٍ قال : كانُوا إذا نزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ ليس فيها من رسول اللّهِ ﷺ أثَرٌ ، اجْتمَعُوا لها واجمعوا ، فالْحَقُّ فيمَا رأَوْا ، فالْحَقُّ فيمَا رأَوْا.[3]

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

(اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم).[4]

ويقول الإمام الدارمي : على العالم باختلاف العلماء أن يجتهد ويفحص عن أصل المسألة حتى يعقلها بجهده ما أطاق فإذا أعياه أن يعقلها من الكتاب والسنة فرأي من قبله من علماء السلف خير له من رأي نفسه.[5]

كما نبه العلماء إلى فضيلة العلم فهو طريق النجاة من البدع وإغوائها ، قال مالك : إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد بأسيافهم ولو ابتغوا العلم لحجزهم.[6]

وقال الزُّهْرِيّ : كان من مضَى من عُلمَائِنَا يقُولُونَ : الِاعتِصَامُ بِالسُّنّةِ نجَاةٌ ، وَالعِلْمُ يُقبَضُ قَبضًا سرِيعًا ، فَنَعشُ العِلْمِ ثبَاتُ الدّينِ وَالدُّنيَا ، وفِي ذهَابِ العِلْمِ ذهَابُ ذلك كلِّهِ.[7]

(١) – ينظر : وسائل علاج ظاهرة التكفير ص (١٩).

(٢) – ينظر : الفقيه والمتفقه (٤٥٣/١).

(٣) – أخرجه الدارمي في سننه في كتاب العلم ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (٦١/١) ح (١١٥).

(٤) – ينظر : السنن والمبتدعات (٦/١).

(٥) – ينظر : نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (٦٦٥/٢).

(٦) – ينظر : مفتاح دار السعادة (١١٩/١).

(٧) – أخرجه الدرامي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اتباع السنة (٥٨/١) ح (٩٦).

وعن عبد اللهِ بن الدَّيلَمِيِّ قال : بلَغَنِي أن أوَّلَ ذهاب الدّينِ : ترك السُّنّةُ ، يَذهَبُ الدّينُ سُنّةً سُنّةً ، كما يَذهَبُ الحَبْلُ قُوّةً قُوّةً.(١)

يقول ابن مسعود : عَلَيكُمْ بِالعِلْمِ قبل أن يُقبَضَ ، وَقَبضُهُ أن يُذهَبَ بِأَصحَابِهِ ، عَلَيكُمْ بِالعِلْمِ فإن أحَدَكُمْ لا يَدرِي متَى يُفتَقَرُ إليه – أو يُفتَقَرُ إلى ما عِندَهُ – إنكم ستَجِدُونَ أَقوَامًا يَزعُمُونَ أنهم يَدعُونَكُمْ إلى كِتابِ اللهِ وقد نبَذُوهُ وراءَ ظهُورِهِمْ ، فَعَلَيكُمْ بِالعِلْمِ ، وإِيَّاكُمْ والتَّبَدُّعَ ، وإِيَّاكُمْ والتَّنَطُّعَ ، وإِيَّاكُمْ والتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيكُمْ بِالعَتِيقِ.(٢)

٣– التحذير من أئمة الضلال :

حذر الدين الحنيف من اتباع أئمة الضلال وتلقي العلم من الجاهيل ، حتى لا يقعوا في الفتن ، فقد كان السلف الصالح من الصحابة – رضي الله عنهم – يتلقون دينهم عن رسول الله ﷺ ، وكان التابعون يتلقون أمورهم عن صحابة النبي ﷺ ، ثم لما ظهرت الفتنة أصبحوا يسألون عن الذي يتلقون عنه ، وذلك خوفاً من الوقوع في الفتنة كما قال الإمام ابن سيرِينَ : (لم يكُونُوا يَسأَلُونَ عن الإسناد ، فلما وقَعَتْ الفِتْنَةُ ، قالوا : سمُّوا لنا رِجالَكُمْ ، فَيُنظَرُ إلى أَهلِ السُّنّةِ فَيُؤخَذُ حدِيثُهُمْ ، وَيُنظَرُ إلى أَهلِ البِدَعِ فلا يُؤخَذُ حدِيثُهُمْ)(٣).

وقد عظّم الله شأن الفتوى بغير علم ، وحذر عباده منها ، وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨ – ١٦٩].

ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن ، وزرع الفتن والقلاقل ، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى ، فهي من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها(٤)

(١) – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اتباع السنة (٥٨/١) ح (٩٧).

(٢) – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (٦٦/١) ح (١٤٣).

(٣) – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ، باب بيان أن الإسلام من الدين (١٤/١) .

(٤) – ينظر : مقالة علماء الإسلام ، هذه أدلة ضلال داعش وبعدهم عن الإسلام. موقع السكينة ، تاريخ النشر : ٣ يوليو، ٢٠١٥م ، رابط الموضوع :

لذا حذر النبي ﷺ أتباعه من أئمة الضلال وتخوّف منهم، روى ثوبان عن النبي ﷺ حديثاً وفيه : " وَإِنَّمَا أخَافُ على أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وإذا وضِعَ السَّيفُ في أُمّتِي لم يُرفَعْ عنها إلى يَومِ القِيَامَةِ ، ولا تقُومُ السّاعَةُ حتى تَلحَقَ قبَائِلُ من أُمّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وحَتَّى تَعبُدَ قبَائِلُ من أُمّتِي الأَوْثَانَ ، وإِنَّهُ سيَكُونُ في أُمّتِي كذَّابُونَ ثَلَاثُونَ ، كلهم يَزعُمُ أنَّهُ نبِيٌّ ، وأنا خاتَمُ النّبِيّينَ لا نبِيَّ بَعدِي ، ولا تزَالُ طائِفَةٌ من أُمّتِي على الحَقّ – قال بن عِيسى – ظاهِرِينَ – ثمَّ اتّفَقَا – لا يضُرُّهُمْ من خالَفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمرُ اللهِ "[1] ، قال الترمذي : هذا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ ، سمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول : سمعت علِيَّ بن الْمدِينِيّ يقول : وذَكَرَ هذا الحديث عن النبي ﷺ " لا تزَالُ طائفَةٌ من أُمّتِي ظاهِرِينَ على الْحَقِّ " فقال علِيٌّ : هم أَهْلُ الحديث.

وفي الصحيح عن عبد اللهِ بن عَمرٍو يقول سمعت النبي ﷺ يقول : " إنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعدَ أنْ أعطاهموه انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعهُ منهم مع قَبضِ الْعلَمَاءِ بعِلْمِهِمْ ، فَيَبقَى ناسٌ جهَّالٌ ، يسْتَفْتَوْنَ فَيفْتُونَ برَأْيِهِمْ ، فَيضِلُّونَ وَيَضِلّونَ "[2] وإذا فقد الدليل ضاع السبيل.

قال الإمام الطرطوشي – رحمه الله تعالى – : فتدبروا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضى الله عنه هذا المعنى تصريفا فقال ما خان أمين قط ولكان ائتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن أستفتى من لا علم عنده وظهر في الإسلام أمر عظيم.[3]

وكان السلف الصالح لا يهابون من ذم أهل البدع والأهواء ، وكانوا يحذرون من الأئمة

http://www.assakina.com/fatwa/73163.html#ixzz4g0YNgndj

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٩٧/٤) ح (٤٢٥٢) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأئمة المضلين (٥٠٤/٤) ح (٢٢٢٩).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٢٦٦٥/٦) ح (٦٨٧٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان (٢٠٥٩/٤) ح (٢٦٧٣) .

[3] – ينظر : الباعث على إنكار البدع (٥٦/١).

المضلين بأعيانهم ، ولهم في ذلك طرق عدّة منها :

- أنهم يعترفون بنعمة الله عليهم بالتمسك بالسنة ، والهداية بها ، ويدركون ما أنعم الله به عليهم من النجاة من البدع والأهواء المضلة ، فكانوا يحدّثون بنعمة الله – عز وجل – ويُحذرون مما يُذهبها.[1]

يقول أبو العالية الزيادي : إن علي لنعمتين ما أدري أيتهما أعظم أن هداني الله للإسلام ولم يجعلني حروريا.[2]

- التحذير من مجالسة أهل الأهواء وأئمة الضلال :

قال أبو قلَابَةَ : لا تُجَالسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ولا تُجادلُوهُمْ ، فَإِنّي لا آمنُ أن يَغْمسُوكُمْ في ضَلَالَتهِمْ أو يَلْبسُوا علَيْكُمْ ما كُنتُمْ تَعْرفُونَ.[3]

ورُوِيَ عن الْحَسَنِ وابن سيرِينَ أنهما قالا : لا تُجَالِسُوا أصْحَابَ الْأَهْوَاءِ ولا تُجادِلُوهُمْ ولا تسْمَعُوا منهم.[4]

قال أيُّوبَ : رَآني سَعيدُ بن جُبيْرٍ جلَسْتُ إلى طلْقِ بن حَبيبٍ فقال لي : أَلَمْ أرَكَ جلَسْتَ إلى طلْقِ بن حَبيبٍ ، لا تُجَالسَنَّهُ[5].

كما حرص الإسلام على الاهتمام بتربية الأبناء على السنة في سن مبكرة ، ومصاحبة أهل السنة ، وإبعادهم عن أهل الأهواء وأئمة الضلال ، فإن الطباع سراقة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل "[6] قال الترمذي : حديث حسن غريب.

يقول أحمد بن حنبل رضي الله عنه : إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة

---

[1] – ينظر : مقالة التعصب للفرق والأحزاب المعاصرة (أسبابه وعلاجه).

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/١٠) ح (١٨٦٦٧).

[3] – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اجْتنَابِ أهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبدَعِ والْخُصُومَةِ (١٢٠/١) ح (٣٩١).

[4] – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اجْتنَابِ أهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبدَعِ والْخُصُومَةِ (١٢١/١) ح (٤٠١).

[5] – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اجْتنَابِ أهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبدَعِ والْخُصُومَةِ (١٢٠/١) ح (٣٩٢).

[6] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجلس (٢٥٩/٤) ح (٤٨٣٣) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب (٤٥) (٥٨٩/٤) ح (٢٣٧٨).

فارجه ، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايأس منه ، فإن الشاب على أول نشوئه[1] وقال ابن شوذب : إن من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يواخي صاحب سنة يحمله عليها.[2]

– ترك السلام عليهم ، ومجانبتهم الطرقات ، وعدم مرافقتهم في السفر :

عن ابن عُمرَ أنه جاءَهُ رجُلٌ فقال : أن فُلانًا يقْرَأُ علَيْكَ السّلَامَ ، قال : بَلَغَني أنه قد أحْدَثَ ، فَإنْ كان أحْدَثَ فلا تقْرَأْ عليه السّلَامَ.[3]

قال يحيى بن أبي كثير : إذا لقيت صاحب بدعه في طريق فخذ في غيره ، إسناده جيد.[4]

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد : ولا تشاور أهل البدع في دينك ، ولا ترافقه في سفرك.[5]

– ترك جدالهم ومخاصمتهم والإعراض عن الخوض معهم :

عن أَسمَاءَ بن عبيد قال دخل رجُلَانِ من أَصحَابِ الأَهْوَاءِ على بن سيرِينَ فقَالَا : يا أبَا بَكرٍ نُحدّثُكَ بِحدِيثٍ ؟ قال : لا ، قالا : فَنَقرَأُ عَلَيكَ آيةً من كِتابِ اللهِ ؟ قال : لا ، لِتقُومَانِ عنّي ، أو لأَقُومَنَّ ؟ قال : فخَرَجَا ، فقال بَعضُ القَوْمِ : يا أبَا بَكرٍ ، وما كان عَلَيكَ أن يقرأ عَلَيكَ آيةً من كِتابِ اللهِ تعالى ؟ قال : إني خشِيتُ أن يقرأ علَيَّ آيةً فيُحَرّفَانِهَا ، فيَقِرُّ ذلك في قَلبِي.[6]

وعن هشام بن حسان قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال : يا أبا سعيد ، تعال حتى أخاصمك في الدين ، فقال الحسن : (أما أنا فقد أبصرت ديني ، فإن كنت أضلك دينك فالتمسه)[7].

وعن ابن عون قال :كان محمد يرى أن هذه الآية نزلت في أهل الأهواء ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ

[1] – ينظر : الفروع (٢/١٤٩).
[2] – ينظر : اعتقاد أهل السنة (١/٦٠) ح (٣١).
[3] – أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب العلم ، باب اجْتنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبدَعِ والْخُصُومَةِ (١/١٢٠) ح (٣٩٣).
[4] – ينظر : القدر (١/٢٤٩).
[5] – ينظر : الفروع (٢/١٤٩).
[6] – أخرجه الدارمي في سننه ،كتاب العلم ، باب اجْتنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبدَعِ والْخُصُومَةِ (١/١٢٠) ح (٣٩٧).
[7] – أخرجه الاجري في الشريعة (١/٤٣٨) ح (١١٨).

يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨] وقرأ ابن عون حتى ختم الآية [١].

– بيان بطلان مذهبهم ، والتشهير بهم ، وعدم الاغترار بما يظهرونه من الزهد والرقائق والبكاء من خشية الله :

كما فعل الثوري مع الحسن بن صالح ، فقدكان الحسن بن صالح يترك الجمعة ويرى السيف على الأمة، ويدعوا إلى الخروج على ولاة الأمر ، فكان الثوري إذا استقبله في طريق اعرض بوجهه عنه ، يقول أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة من باب الفيل فإذا الحسن بن صالح يصلي قال نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه فتحول إلى سارية أخرى [٢].

وفي رواية أخرى عن احمد بن حنبل في التحذير من أهل البدع والتشهير بهم ما رواه علي بن أبي خالد قال : قلت لأحمد إن هذا الشيخ – لشيخ حضر معنا – هو جاري وقد نهيته عن رجل ويحب أن يسمع قولك فيه حرث القصير يعني – حارثا المحاسبي – كنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة فقلت لي لا تجالسه ولا تكلمه فلم أكلمه حتى الساعة وهذا الشيخ يجالسه فما تقول فيه فرأيت أحمد قد احمر لونه وانتفخت أوداجه وعيناه وما رأيته هكذا قط ثم جعل ينتفض ويقول ذاك فعل الله به وفعل ليس يعرف ذاك إلا من خبره وعرفه أويه أويه أويه ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره وعرفه ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه فقال له الشيخ يا أبا عبدالله يروى الحديث ساكن خاشع من قصته ومن قصته فغضب أبو عبد الله وجعل يقول لا يغرك خشوعه ولينه ويقول لا تغتر بتنكيس رأسه فإنه رجل سوء ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره لا تكلمه ولا كرامة له كل من حدث بأحاديث رسول الله ﷺ وكان مبتدعا لا تجلس إليه لا ولا كرامة ولا نُعمى عين وجعل يقول ذاك ذاك.[٣]

وهذا أبو قلابة يشبّه حالهم بحال المنافقين فيقول في شأنهم : إن أَهلَ الأَهْوَاءِ أَهلُ الضّلَالَةِ ، ولا أرَى مصِيرَهُمْ إلا النّارَ ، فجَرّبْهُمْ فلَيْسَ أحَدٌ منهم ينْتَحِلُ قوْلًا – أو قال حدِيثًا – فيَتَنَاهَى

[١] – أخرجه الفريابي في القدر (٢٥٠/١) ح (٣٧٧).
[٢] – ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٩/٢).
[٣] – ينظر : طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) برقم (٣٢٥).

بِهِ الأمر دونَ السّيْفِ ، وإن النِّفاقَ كان ضرُوبًا ثمَّ تلَا ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ﴾ فاخْتَلَفَ قوْلُهُمْ ، واجْتَمَعُوا في الشّكِّ والتَّكْذِيبِ ، وإن هؤُلَاءِ اخْتلَفَ قوْلُهُمْ واجْتَمَعُوا في السّيْفِ ، ولا أرَى مصِيرَهُمْ إلا النّارَ ، قال حمَّادٌ : ثمَّ قال أيُّوبُ عنْدَ ذا الحديث أو عنْدَ الْأوَّلِ : وكان والله من الْفُقهَاءِ ذوِي الْألْبَابِ ، يعني : أبَا قِلابَةَ .[1]

قال أبو قِلابَةَ : ما ابتَدَعَ رجُلٌ بِدعَةً ألا استَحَلَّ السَّيفَ.[2]

وعن ابن عون قال : كان محمد يرى أن أسرعِ الناس رده أهل الأهواء .[3]

وقال إبراهيم : لا تجالسوا أصحاب البدع ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم.[4]

يقول الشاطبي : والآثار في ذلك كثيرة ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " ، ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي قلابه إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنه فيلقى له صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له أو يزيد له فيه قيدا من رأيه فيقبله قلبه فإذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلماً فأما أن يشعر به فيرده بالعلم أو لا يقدر على رده وأما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك.[5]

– التحذير من التستر عليهم أو إيوائهم :

عدّه الشرع من كبائر الذنوب ، وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أنه روى حديثاً وفيه : " ولَعَنَ الله من آوى محْدِثًا ".[6]

[1] – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اتباع السنة (٥٨/١) ح (١٠٠).

[2] – أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب العلم ، باب اتباع السنة (٥٨/١) ح (٩٩).

[3] – أخرجه الفريابي في القدر (٢٤٦/١) ح (٣٦٢).

[4] – ينظر : مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (٣١٨). وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ، باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع ص (٩٥) ح (١٢٧) .

[5] – ينظر : الاعتصام (١٣٠/١).

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعلِه (١٥٦٧/٣) ح (١٩٧٨).

٤- التحذير من الافتراق والتحزب :

دعا الإسلام إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف ، وحذر من أسباب الفرقة والتحزب التي وقعت في الأمم السابقة ، وأخبر النبي ﷺ أنها ستقع في أمته وستفترق إلى نيف وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، يقول مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيانَ : ألا إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قام فينَا ، فقال : « ألا إنَّ من قبْلَكُمْ من أهْلِ الْكتَابِ افْتَرقُوا على ثنْتَيْنِ وَسَبْعينَ ملَّةً ، وَإنَّ هذه الْملَّةَ سَتَفْتَرقُ على ثلَاثٍ وَسَبْعينَ : اثنتان وسَبْعُونَ في النّارِ ، وَوَاحدَةٌ في الْجَنَّةِ ، وَهيَ الْجَمَاعَةُ » .

وجاءت رواية في تسمية الجماعة بالسواد الأعظم ، روى ابن ماجه عن أَنَسَ بن مَالِكٍ قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : " إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ".[1]

يقول ابن قتيبة في تفسير السواد الأعظم : وليست كل جماعة اجتمعت هي في هذا السواد الأعظم إنما السواد الأعظم جملة الناس التي اجتمعت على طاعة السلطان وبخعت بها براً كان أو فاجراً ما أقام الصلاة ، كما قال أنس بن مالك ، وقال يزيد الرقاشي : روى عثمان بن عبد الرحمن عن عكرمة بن عمار عن يزيد بن أبان الرقاشي قال : قلت لأنس : أين الجماعة ، فقال : أمرائكم.[2]

لأن الناس إذا تفرقوا تذهب دولتهم فيكونوا كما قال الله فيهم ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦] وريحكم فسرها بعض أهل العلم بالدولة ، أي : تنقطع دولتكم. فالاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب القوة والغلبة ، فيفرح بذلك أعداء الإسلام ، ممن هم أعداء له ظاهراً وباطناً.

وقد ذم السلف الصالح قديماً وحديثاً التفرق والاختلاف ، وحذروا منه لما له من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

يقول ابن تيمية : فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم لا جهة مدح فإن الله تعالى أمر بالجماعة

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) ح (٣٩٥٠).

[2] – ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٩/١).

والائتلاف وذم التفرق والاختلاف فقال تعالى ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥ – ١٠٦] قال ابن عباس وغيره تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩] وقال ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣] وقال ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [سورة البينة: ٤] وإذا كان كذلك فأعظم الطوائف مفارقة للجماعة وافتراقاً في نفسها أولى الطوائف بالذم وأقلها افتراقاً ومفارقة للجماعة أقربها إلى الحق وإذا كانت الإمامية أولى بمفارقة سائر طوائف الأمة فهم أبعد عن الحق لا سيما وهم في أنفسهم أكثر اختلافاً من جميع فرق الأمة حتى يقال إنهم ثنتان وسبعون فرقة وهذا القدر فيما نقله عن هذا الطوسي بعض أصحابه وقال كان يقول الشيعة تبلغ فرقهم ثنتين وسبعين فرقة أو كما قال وقد صنف الحسن بن موسى النوبختي وغيره في تعديد فرق الشيعة وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافاً في أصول دينهم من سائر الطوائف وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها فهم الوسط في أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل.(١)

(١) – ينظر : منهاج السنة النبوية (٣/٤٦٧).

الخاتمة

إن تحصين العقيدة من الانحرافات الفكرية والعقدية لتحقيق الأمن الوطني يكون بعدة نقاط منها :

١- بيان عظمة حرمة المسلم ودمه وماله وعرضه.

٢- بيان مكانة العقل في الإسلام فهو من الضروريات الخمس التي حافظ عليها وحرم الاعتداء عليها ، وصان تفكيره من الانحراف الفكري والعقدي.

٣- العقيدة الصحيحة سبب أمن الدول واستقرارها وبقائها ، وفساد العقيدة سبب زوالها ، فإن من أسباب سقوط الدولة الأموية ، هو فساد معتقد أخر أمرائها مروان بن محمد بسبب فساد معتقد مربيه الجعد بن درهم.

٤- الغلو في الدين يتعارض مع سماحة الدين الإسلامي ، فقد جاءت الرخص تخفيفا للعباد وتيسيرا عليهم.

٥- الاهتمام بالبناء العقدي للناشئة ، فإن التربية العقدية في سن مبكرة ، تصون تفكيره وتضبطه ، فيتكون لديه مناعة ضد الأفكار المنحرفة والشبه العقدية. وأيضا التأكيد عليه في البعد عن الجلوس في التجمعات المشبوهة التي تحمل الأفكار الضالة والعقيدة الفاسدة ، والبعد عن مصاحبة أهل البدع والأهواء.

٦- أخذ العلم من العلماء الربانيين والتحذير من المجاهيل ، كما قيل :

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان
نص من القران أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني

٧- بيان موقف السلف الصالح من البدع واهل الأهواء ، وبيان طريقتهم في إنكارها ومحاربتها والقضاء عليها ، فلو تركت دون مواجهة لهدمت دولة الإسلام ، ولهم في مواجهتها طرق عدة منها :

أولًا: مناظرتهم ونصحهم ومحاورتهم بالحوار العلمي، فإن غلبة الحجة أقوى من غلبة القدرة

كما فعل ابن عباس مع الخوارج ، وكما فعل الخليفة المأمون مع رجل من الخوارج ، فإنه يحكى أنه أدخل عليه رجل من الخوارج فقال ما حملك على خلافنا قال آية في كتاب الله تعالى قال وما هي قال قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤] فقال له المأمون ألك علم بأنها منزلة قال نعم قال وما دليلك قال إجماع الأمة قال فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل قال صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين.(١)

ثانيا : قتالهم والقضاء عليهم ، كما فعل علي بن أبي طالب مع فرقة الخوارج.

ثالثا : تأليف الكتب في الرد على شبهات المبتدعة والتحذير منها كما فعل الكثير من الأئمة رحمهم الله كمالك وأحمد والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من علماء الأمة.

معرفة سبل أهل البدع والأهواء ووسائلهم ، والتحذير منها ، حتى يتجنب الناس طريقتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ٥٥] .

٨- التحذير من مفارقة الجماعة وتعدد الجماعات ، وبيان عواقبها المدمرة على الفرد والمجتمع.

٩- نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من الكتاب والسنة وسلف الأمة.

١٠-التحذير مما يذاع وينشر في مختلف وسائل الإعلام من البدع والأفكار الضالة والإعراض عنها.

١١-التحذير من اتهام أحد بالابتداع إلا بعد التثبت. فلا يجوز وصف شخص أنه حزبي أو مبتدع بدون دليل ، فهذا من التكلم في الناس بالباطل. قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

(١) – ينظر : تاريخ بغداد (١٨٦/١٠).

١٢-التحذير من الخوض في الشبه لمن لم يكن عنده الحصانة الإيمانية والعلم الكافي.

١٣-بيان خطورة التكفير ، وان التكفير حق لله ولرسوله ، فلا يكفر أحد إلا من كفره الله ورسوله.

١٤-وجوب التفرقة بين النوع والشخص في قضية التكفير. ومعناه: أن نقول بأن القول الفلاني أو المذهبَ الفلاني كفر، أو من قال كذا أو دعى إلى كذا فهو كافر ، فهذا ونحوه حكم على النوع ؛ فإذا تعلق الأمر بشخص معين يَنتسِب إلى مذهب معين أو يُنسب إليه قول أو فعل معين: وجب التوقف والتحقّق من حقيقة موقفه، حتى تقوم عليه الحجة وينتفي التأويل والشبهة . "ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعيَّن.

١٥-التوعية بموانع التكفير : فقد اعتبر العلماء إن الجهل والخطأ والتأويل والإكراه اعذارا معتبرة للمسلم يتقي بها دمه وعرضه.

١٦-إن التفجير والتخريب والترويع واستباحة الدماء المعصومة والأموال المحترمة – لمسلمين ومعاهدين –، ما هو إلا ضرب من ضروب الفساد في الأرض ، والله لا يحب المفسدين. قال الله تعالى في شانهم ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝٢٠٦ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦] فهؤلاء يجب أن تقام عليهم حدَّ الإفساد في الأرض في آية الحرابة.

١٧-التأسي بالسلف الصالح وسادات الأمة في تعاملهم مع ولاة الأمر، فكانوا لا ينزعون يداً عن طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

١٨-دعاء الله وسؤاله الإعانة والبصيرة في مثل هذه الأزمات والفتن والمصائب التي تقع ليس للمرء منجا ولا ملجأ إلا بربه جل جلاله ، فكان من دعائه ﷺ : " اللهم اهْدِنِي لِما اخْتلِفَ

فيه من الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي من تشَاءُ إلى صِراطٍ مُسْتقِيمٍ ".[1]

التوصيات :

١- على المؤسسات الدينية القيام بواجبها في توضيح أحكام الدين ونشر الشريعة الصحيحة وإقناع الناس بها ، كما يجب على العلماء القيام بواجبهم في توجيه الناس وإرشاد الشباب الذين يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير فيعلمون ويوجهون لأن علمهم قليل فيجب أن يوجهوا إلى الحق.

٢- على المجتمعات الإسلامية أن تضع خطة واضحة لتكون أمة واحدة بأن يجتمع في كل بلد الزعماء الذين لهم كلمة في إخوانهم، ويتدارسوا الوضع ، ويجتمعوا على خطة تكون جامعة للجميع ، حتى وان اختلف منهاج الدعوة إلى الله عز وجل ، فلا يهم ، المهم أن نكون أخوة متآلفين على الحق متحابين.

٣- البحث عن المواقع والمنتديات الإلكترونية المشبوهة وحجبها ، فإن المنتديات الإلكترونية والمواقع التفاعلية على الإنترنت ميادين واسعة لبث سموم الفكر المنحرف من بدع وتكفير ، فإن البحث في المشايخ في وقت الفتن يقابلها البحث عن المواقع والمنتديات التي تنتسب للإسلام قبل أن يدخلها الإنسان ، حتى لا تعبث بدينه ، وتعصف به في مكان سحيق من حيث يشعر أو لا يشعر.

٤- إسهام المؤسسات والبرامج التعليمية القيام بواجبها في معالجة التطرف والغلو.

٥- إبراز مكانة العلماء الربانيين ، والتعريف بعلماء السلف وبيان أفضالهم ونشر توجيهاتهم ، وطباعة كتبهم ونشرها بلغات متعددة.

٦- إقامة دورات علمية خاصة لتنمية الحوار مع أرباب البدع وفكر التكفير.

٧- على العلماء والمفكرين القيام بمبادرات لتحصين الشباب من البدع والأفكار الضالة بأسلوب

[1] – أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب بِأيِّ شيء تُسْتفتح صلاة الليل (٣/٢١٢) ح (١٦٢٥) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١/٤٣١) ح (١٣٥٧) .

مؤثر تُستخدم فيه أساليب الإقناع والحوار.

٨- مواجهة التطرف النسائي بإقامة دراسات علمية حول موضوع تطرف المرأة من واقع الميدان المحلي ، لإيجاد الحلول الناجحة والبرامج العلاجية والوقائية حتى تعود المرأة لممارسة دورها الريادي في المجتمع.

كفى الله المؤمنين شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي والعمى عن سبيل الرشد.



ثبت المصادر والمراجع

١. أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

٢. أحكام الأحكام.

٣. أحكام القرآن للجصاص.

٤. أدب الطلب.

٥. الاستقامة.

٦. الاعتصام.

٧. اعتقاد أهل السنة.

٨. الاقتصاد في الاعتقاد.

٩. اقتضاء الصراط المستقيم.

١٠. الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ، د. عبد الرحمن اللويحق.

١١. الأمن الوطني السعودي في عصر العولمة ، المفهوم .. التحديات .. المتطلبات . دراسة تحليلية ، إعداد : د. محمد حميّد الثقفي ، الرياض.

١٢. الانتصار لأهل الحديث لأبي مظفر السمعاني.

١٣. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون.

١٤. الباعث على إنكار البدع.

١٥. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، للدكتور علي الشبل.

١٦. البداية والنهاية.

١٧. بدائع الفوائد.

١٨. بغية المرتاد.

١٩. تاريخ الطبري.

٢٠. تاريخ بغداد.

٢١. التبيان في آداب حملة القرآن.

٢٢. تعظيم قدر الصلاة – للمروزي.

٢٣. تفسير ابن كثير.

٢٤. تفسير البغوي.

٢٥. تفسير الثوري.

٢٦. تفسير الطبري.

٢٧. تفسير القرطبي.

٢٨. التمهيد لابن عبد البر.

٢٩. الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للدكتور عبد الرحمن الحمود.

٣٠. حلية الأولياء.

٣١. دقائق التفسير.

٣٢. الزواجر.

٣٣. سبل الوقاية من الانحراف الفكري ، وتحقيق الأمن الوطني ، أ. د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد ، شبكة الألوكة ،

٣٤. سنن ابن ماجه.

٣٥. سنن أبو داود.

٣٦. سنن الترمذي.

٣٧. سنن الدارمي.

٣٨. السنن والمبتدعات.

٣٩. السيل الجرار.

٤٠. شرح الأربعين النووية.

٤١. شرح العقيدة الطحاوية.

٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم.

٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال.

٤٤. شرح كتاب السير الكبير.

٤٥. الشريعة – الآجري

٤٦. صحيح البخاري.

٤٧. صحيح مسلم.

٤٨. الصواعق المرسلة.

٤٩. طبقات الحنابلة.

٥٠. غريب الحديث لابن قتيبة.

٥١. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.

٥٢. فتح القدير

٥٣. الفروع.

٥٤. الفقه الأكبر.

٥٥. الفقيه والمتفقه.

٥٦. فيض القدير.

٥٧. قاعدة في المحبة.

٥٨. القدر – الفريابي

٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال.

٦٠. لسان العرب.

٦١. مجموع الفتاوى.

٦٢. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.

٦٣. مسند أحمد

٦٤. مصنف ابن أبي شيبة

٦٥. مصنف عبد الرزاق.

٦٦. معرفة السنن والآثار.

٦٧. مفتاح دار السعادة.

٦٨. مفهوم الأمن العقدي في الإسلام ، ضرورة للحياة وحياة للتدين.

٦٩. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.

٧٠. مقال الأمن الوطني : مافيا التقنية تستهدف المجتمع بالشائعات ، تحقيق خالد الزايدي

٧١. مقالات الإسلاميين.

٧٢. مقالة : مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم بين الناس ، للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبدالكريم.

٧٣. مقالة أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر ، لعبد التواب محمد عثمان ، موقع الحوار اليوم ، بإشراف الدكتور خالد حسن هنداوي.

٧٤. مقالة التعصب للفرق والأحزاب المعاصرة (أسبابه وعلاجه).

٧٥. مقالة ركائز الأمن الوطني وتعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب ، ، موقع الأمن الفكري .

٧٦. مقالة مفهوم الأمن العقدي في الإسلام ، ضرورة للحياة وقوام للتدين ، د. مصطفى شاهين.

٧٧. مقرر التوحيد للتعليم الثانوي (نظام المقررات) لطلاب المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٣٧هـ -١٤٣٨هـ.

٧٨. الملل والنحل.

٧٩. منهاج السنة النبوية.

٨٠. الموافقات.

٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية.

٨٢. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد.

٨٣. النهاية في غريب الأثر.

٨٤. وسائل علاج ظاهرة التكفير



الفهرس